MENAFATF
مينافاتف
GAFIMOAN

مجموعة العمل المالي لمنطقة
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال

٢٠١١

© ٢٠١١ مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز القيام بنشر هذا المستند أو إعادة إصداره أو ترجمته، كلياً أو جزئياً دون الحصول على إذن كتابي مسبق من مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ص.ب: ١٠٨٨١، المنامة – مملكة البحرين
فاكس: ٩٧٣١٧٥٣٠٦٢٧+، عنوان البريد الإلكتروني: info@menafatf.org .

الفهـــرس

	الموضوع	رقم الصفحة
	مقدمة	١
	الملخص التنفيذي	٢
الفصل الأول	**المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها**	٤
المبحث الأول	**المخدرات والمؤثرات العقلية.**	٥
	أولاً: تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية وفقاً للاتفاقيات الدولية.	٥
	ثانياً: المخدرات والمؤثرات العقلية في الاتفاقيات الدولية.	٧
	ثالثا: المخدرات والمؤثرات العقلية الأكثر شيوعا.	٩
المبحث الثاني	**الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.**	١١
	أولا: الاتجار المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.	١١
	ثانياً: الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.	١٢
	ثالثاً: مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في الاتفاقيات الدولية.	١٣
	رابعا: أبرز وسائل تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية.	١٤
المبحث الثالث	**الدور الاقليمي في مكافحة الاتجار غير المشروع المخدرات والمؤثرات العقلية.**	١٦
	أولاً: الدور الاقليمي في مكافحة الاتجار غير المشروع على الصعيد الدولي.	١٦
	ثانياً: الدور الاقليمي في مكافحة الاتجار غير المشروع على الصعيد العربي.	١٨
	ثالثاً: الدور الاقليمي في مكافحة الاتجار غير المشروع على الصعيد الخليجي.	٢٠
الفصل الثاني	**ارتباط ظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بغسل الأموال وبعض الجرائم الأخرى.**	٢١
المبحث الأول	**الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال.**	٢٢
	أولا: حجم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عالمياً.	٢٢
	ثانياً: المصدر غير المشروع للأموال (الجريمة الأصلية).	٢٢
المبحث الثاني	**العلاقة بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وبعض الجرائم الاخرى.**	٢٤
	أولاً: الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والارهاب.	٢٤
	ثانياً: الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والجريمة المنظمة.	٢٥
المبحث الثالث	**أهمية مكافحة غسل أموال المخدرات والمؤثرات العقلية.**	٢٦
	أولا: غسل الأموال.	٢٦
	ثانياً: غسل الأموال مشكلة عالمية.	٢٦

الموضوع		رقم الصفحة
الفصل الثالث	**أساليب غسل الأموال المتحصلة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.**	٢٧
	أولا: أساليب غسل الأموال المتحصلة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ومؤشرات الاشتباه.	٢٩
	ثانيا: الجهود الإقليمية المبذولة لمكافحة غسل الأموال المتحصلة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.	٣٢
التوصيات		٣٦
المراجع		٣٧
الملاحق:		
١-	قائمة بأنواع المخدرات والمؤثرات العقلية المعروفة عالمياً.	٣٨
٢-	استبيان مشروع التطبيقات عن "الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وغسل الأموال" الذي أرسل للدول.	٤٢

فهرس الحالات العملية

الحالة العملية رقم (١)	٢٥
الحالة العملية رقم (٢)	٢٩
الحالة العملية رقم (٣)	٣٠
الحالة العملية رقم (٤)	٣١
الحالة العملية رقم (٥)	٣٣
الحالة العملية رقم (٦)	٣٤

مقدمـة

فـي إطـار عمـل مجموعـة العمـل المـالي لمنطقـة الشـرق الأوسـط وشـمال أفريقيـا فـي مجـال التطبيقـات وطبقـا للآليـة المعتمدة، وافق الاجتماع العام الثاني عشر للمجموعة (الدوحة، دولة قطر، نوفمبر– ديسمبر ٢٠١٠م) على توصية فريق عمل المساعدات الفنية والتطبيقات بشأن دراسة مشروع تطبيقات حول "الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وغسل الأموال". وحث الاجتماع العام جميع الدول الأعضاء على التعاون الكامل مع مجموعة خبراء التطبيقات لانجازه من خلال الرد على الاستبيان الذي سيعد والمشاركة الفعالة ضمن مراحل المشروع.

ويساعد المشروع على إلقاء الضوء على ماهية جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والمخاطر المرتبطة بها والآثار السلبية لها وما يرتبط بها من مسائل، مثل متى يمكن اعتبار الاتجار مشروعاً ومتى يعتبر غير مشروع، وما يتعلق بزراعة المخدرات، والأنواع الأخرى كالمواد المخدرة المصنعة، والمؤثرات العقلية، وطرق التهريب، وأنواع المخدرات والمؤثرات العقلية وأكثرها شيوعاً، والسبل الفعالة للمكافحة وما بعدها كالزراعة التحويلية/البديلة. ويعمل المشروع على التعرف على أكثر الأساليب انتشارا لغسل الأموال المتحصلة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وعلى فهم العلاقة بين هاتين الجريمتين وتطوير قدرات الجهات المعنية لمكافحتهما. ويهدف المشروع الى زيادة فهم طبيعة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ونطاقها والمخاطر المترتبة عليها والتعرف على أحدث الوسائل المستخدمة في زراعة وتهريب المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها. ويساعد المشروع على التوصل إلى تطوير سبل أفضل لدعم جهود الجهات المعنية بمكافحة جريمتي الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال المتحصلة منها ومساعدتها في القيام بدورها بفعالية أكبر لتتبع المجرمين.

وفي هذا الاطار قام قائد المشروع، العقيد/ يوسف محمد الخالدي[١]، ومجموعة خبراء التطبيقات بدارسة الموضوع والرجوع إلى عدد من المراجع والتقارير الصادرة بهذا الشأن والاعتماد بشكل كبير على استبيان[٢] أعد لهذا الغرض تم تعميمه على جميع الدول الأعضاء بالمجموعة. واشتمل هذا الاستبيان على أسئلة محددة للتعرف على عدة أمور من بينها طبيعة ونطاق جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في كل دولة، والعقوبات التي تفرض على مرتكبيها، وأحدث الوسائل التي لاحظت جهات إنفاذ القانون استخدامها في تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها، وأكثر الأساليب التي لوحظ إتباعها لغسل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. وقامت احدى عشرة دولة[٣] بالرد على الاستبيان وتوفير معلومات ذات علاقة وعدد من الحالات العملية التي سيعرض بعضها في هذا التقرير، وفي هذا السياق استضافت سكرتارية المجموعة في مقرها بمملكة البحرين اجتماعاً فنياً لمجموعة خبراء التطبيقات يومي ١٢ و١٣ أكتوبر ٢٠١١م لاستعراض الحالات العملية ومناقشة مسودة التقرير، كما نوقش التقرير في الاجتماع الثالث عشر لفريق عمل المساعدات الفنية والتطبيقات الذي عقد على هامش الاجتماع العام الرابع عشر في العاصمة الجزائر في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال شهر نوفمبر ٢٠١١م، وقد رفع فريق العمل توصيته باعتماد هذا التقرير للاجتماع العام الرابع عشر الذي قرر اعتماده.

[١] العقيد/ يوسف الخالدي (دولة الكويت)، مساعد مدير مركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، خبير المكتب العربي لمكافحة المخدرات.

[٢] مرفق نسخة عن الاستبيان المعد لأغراض هذا المشروع.

[٣] الدول التي شاركت في المشروع من خلال الاجابة على الاستبيان هي الأردن والسعودية والسودان وسورية والعراق والكويت وعمان وقطر ولبنان وموريتانيا واليمن.

الملخص التنفيذي

الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية مصطلح دولي يشمل العديد من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية مثل الإنتاج والزراعة والجلب والتهريب والترويج، ويمتد معنى المصطلح ليشمل الجرائم المتعلقة بالأدوات ووسائل النقل المستخدمة في ارتكاب الجرائم وتسريب السلائف والكيماويات المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وكذا الجرائم المتعلقة بالأموال المستخدمة أو الناتجة عن الاتجار غير المشروع، وذلك وفقاً لما قررته المادة (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨م (اتفاقية فينا) والمادة (٢) من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤م.

واتخذت مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية مكانة متقدمة بين مشكلات العالم المعاصر، حيث كانت في الماضي لا تهم سوى عدد محدود من الدول التي تعانى منها. وأصبحت هذه المشكلة في عالم اليوم تهدد بأضرارها ومخاطرها البشر جميعا والمجتمع الدولي بأسره، والدول التي ليست بها مشكلة مخدرات ليست إلا استثناء فحسب. وتتضح الطبيعة الدولية للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في زراعتها وإنتاجها في عديد من دول العالم، وتهريبها عبر دول أخرى إلى حيث تستهلك في دول ثالثة[٤].

من الواضح أن ضخامة حجم الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية واتجاه العناصر الإجرامية إلى غسلها وإظهارها على أنها أموال ناتجة عن أنشطة مشروعة يترتب عليه إلحاق الضرر بالاقتصاديات الوطنية للدولة، حيث أن تلك الأموال التي تجرى عليها عمليات الغسل تسبب عدم الاستقرار الاقتصادي نتيجة سرعة انتقالها من بلد إلى آخر لتصرف فيه كأنها أموال مشروعة، كما تؤدي أموال الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية إلى إحداث خلل اجتماعي واقتصادي في ذات الوقت، حيث يحصل البعض على ثروات بدون عمل أو مجهود، وهذه الثروات ليس لها مقابل في الاقتصاديات الوطنية[٥].

وتتعدد أساليب غسل الأموال المتحصلة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، التي ليست بالضرورة تختلف عن أساليب غسل الأموال عامةً، فليس هناك منهج معين يتبعه غاسلو الأموال، ولكن يمكن القول أن أبرز الأساليب المتبعة حسب الحالات العملية محل الدراسة هي شراء العقارات، وتليها المتاجرة بوسائل النقل مثل السيارات باهظة الثمن، والايداعات المصرفية. ويمكن استنتاج أن جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، كونها من الجرائم الأصلية التي تنتج مبالغ ضخمة تخضع لعمليات الغسل، فإنه من الصعوبة تحريكها مصرفياً دون إثارة الشبهات. ولهذا قد يلجأ غاسلو الأموال إلى القطاعات التي تعتبر أقل رقابة وتشكل أرضية مستقبلة يمكن من خلالها إخفاء الموارد غير المشروعة ضمن الموارد الناجمة بشكل طبيعي عن تلك القطاعات. وقد يتم الاعتماد على أكثر من أسلوب في عملية الغسل الواحدة، وغالباً ما يتم البدء بالمشاريع الوهمية أو شراء العقارات والسيارات واستثمارها أو بيعها كأرضية لتبرير إيداعات مصرفية وتحويل الأموال.

---

[٤] دكتور / سمير عبدالغني: التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، عام ٢٠١١م، ص ١٣ وما بعدها.

[٥] تقرير الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات عام ٢٠٠٢ "العقاقير غير المشروع والتنمية الاقتصادية"، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك، عام ٢٠٠٣م، ص ٤ و٥، رقم المبيع (E.02.x1.9).

ويلاحظ من واقع خبرة الدول المشاركة في المشروع، وجود تقاطع بين مؤشرات غسل الأموال التي توجد في حالات الغسل بشكل عام أياً كانت الجريمة الأصلية التي أنتجت الأموال غير المشروعة الخاضعة للغسل، وبين المؤشرات التي يمكن أن تشير إلى أن الجريمة الأصلية التي تقف خلف الأموال المغسولة هي الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. وتختلف المؤشرات حسب القطاعات المختلفة التي تستخدم في عمليات الغسل وتتنوع وتتصف بالتجدد والتغيير الدائم حسب الأساليب المتبعة في الغسل وتطورها المستمر الذي يستغل كل تطور تقني أو تشريعي لتمرير عمليات غسل الأموال. ويمكن اعتبار الثراء الفاحش أو القيام بعمليات دون مبرر اقتصادي واضح أو الحوالات المالية من وإلى أشخاص يتواجدون في دول تشتهر بزراعة أو تصنيع أو تهريب أو الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، من المؤشرات المهمة التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار.

ويعتبر الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية جرم يتسم بالخطورة، وهو غالباً ما يحول جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية من جريمة فردية إلى جريمة دولية منظمة، وبات التعاون سواء على الصعيد الدولي، بين الدول والمنظمات والأجهزة الدولية، أو بين الجهات والأجهزة المعنية داخل الدولة الواحدة، أمراً ضروريا للتصدي للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والجرائم المرتبطة به كالإرهاب والعنف والفساد[٦] ولغسل الأموال الناتجة عن هذه الجرائم.

ويوصي فريق خبراء التطبيقات برفع مستوى الأجهزة المعنية بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية إلى إدارات عامة تتناسب مع حجم المشكلة والمخاطر التي تتعرض لها الدولة. كما ينوه بأهمية إنشاء أقسام متخصصة لمكافحة غسل الأموال ضمن الأجهزة المعنية بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لضمان القيام بتحقيقات في جرائم غسل الأموال موازية للتحقيقات الجارية في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. كما يؤكد أن للمنظمات الدولية دور مهم في تقديم الدعم والتعاون اللازمين للدول التي تسعى إلى توفير حلول المكافحة كالزراعات البديلة، وأن على الدول الأعضاء أن تعمل على رفع مستوى الوعي لدى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وخصوصاً الوكلاء العقاريون حول أساليب ومؤشرات عمليات غسل الأموال، وأن تضمن وجود التنسيق الفعال بين الجهات المعنية بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والجهات الأخرى المعنية بمكافحة عمليات غسل الأموال على المستويين المحلي والدولي.

[٦] الدكتور / سمير عبدالغني: المرجع السابق، ص ٢٤١ وما بعدها.

الفصل الأول
المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها

تمهيد:

ظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، تعتبر مشكلة عالمية لا يكاد يسلم مجتمع إنساني من آثارها المباشرة وغير المباشرة، ويمثل الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ٨٪ من مجموع التجارة العالمية، وتشكل الكميات المضبوطة من أنواع المخدرات مقارنة بما يتم تهريبه على سبيل المثال نسبة ١٠٪ في مخدر الهيروين و ٣٠٪ في مخدر الكوكايين، وتكلف الإجراءات الدولية والوطنية لمكافحة انتشار المخدرات والتوعية بأضرارها وعلاج المدمنين نحو ١٢٠ مليار دولار سنويا[٧].

وترى الجمعية العامة للأمم المتحدة أنه على الرغم من تزايد الجهود التي تبذلها الدول والمجتمع المدني والمنظمات والأجهزة المعنية للتصدي لمشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية العالمية إلا أن المشكلة لا تزال تشكل خطراً جسيماً على الصحة العامة للبشرية وسلامتها ورفاهيتها، ولاسيما الشباب، وعلى الأمن الوطني للدول وسيادتها، وهذه المشكلة تهدد الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للدول.

وتشجع الجمعية العامة كلاً من لجنة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة على مواصلة مساعيهما وجهودهما في مجال الرقابة الدولية على المخدرات، وتحث الجمعية حكومات جميع الدول والأجهزة المختصة بها على مواصلة جهودها وأنشطتها لمواجهة مشكلة المخدرات وعلى التعاون التنفيذي والتقني مع الأجهزة الدولية وتوسيع نطاقهما وتعزيزهما لتحقيق نتائج إيجابية ملموسة في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

صورة ١
ضبط (١٣٠,٠٠٠) كيلو جرام من مادة الحشيش المخدرة
إضافة إلى عدد (٣٣٠,٠٠٠) حبة من المؤثرات العقلية
في محاولة تهريبها عن طريق البر داخل إطارات السيارة

[٧] تقرير مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة عن عام ٢٠٠٦ م، منظمة الأمم المتحدة، نيويورك، عام ٢٠٠٧ م، ص ١٠ وما بعدها.

المبحث الأول
المخدرات والمؤثرات العقلية

أولاً: تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية وفقاً للاتفاقيات الدولية:

١- تعريف المخدرات:

عرفتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببرتوكول ١٩٧٢م في المادة (١/ى) التي نصت على أن "المخدر هو كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني. وفي المادة (١/ش) نصت الاتفاقية على أنه "يقصد بتعابير "الجدول الأول"و"الجدول الثانى" و"الجدول الثالث" و"الجدول الرابع" قوائم المخدرات أو المستحضرات التي تحمل هذه الأرقام والمرفقة بهذه الاتفاقية، بصيغتها المعدلة من حين إلى أخر وفقاً لأحكام المادة ٣"[٨].

كما عرفتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨م في المادة (١/ن) بنصها "يقصد بتعبير المخدر أية مادة طبيعية كانت أو إصطناعية، من المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثانى من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م ومن تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببرتوكول سنة ١٩٧٢م المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م"[٩].

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤م فقد عرفت المخدر في المادة (١/١٧) بأنه "أية مادة طبيعية كانت أو مصنعة، من المواد المدرجة في القسم الأول من الجدول الموحد" وفي المادة (١/٧) عرفت الجدول الموحد بأنه: "الجدول العربي الموحد للمخدرات والمؤثرات العقلية والمأخوذ عن إتفاقيات الأمم المتحدة وتعديلاتها"[١٠].

٢- تعريف المؤثرات العقلية:

عرفت اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١م في المادة (١/هـ) بنصها على أنه "يقصد بتعبير المؤثرات العقلية كل المواد سواء أكانت طبيعية أو تركيبية، وكل المنتجات الطبيعية المدرجة في الجداول الأول أو الثانى أو الثالث أو الرابع". وفي المادة (١/ز) نصت الاتفاقية على أنه "يقصد بعبارات "الجدول الأول" و"الجدول الثانى" و"الجدول الثالث" و"الجدول الرابع" قوائم المؤثرات العقلية التي تحمل هذه الأرقام والمرفقة بالاتفاقية الحالية بصيغتها المعدلة وفقاً للمادة ٢"[١١].

---

[٨] الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ م، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك، عام ١٩٧٩م، والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ م بصياغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٧٢ م، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك ١٩٧٩ م.

[٩] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩١ م.

[١٠] الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤ م، مطبوعات جامعة الدول العربية.

[١١] اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ م، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك ١٩٧٩ م.

كما عرفتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨م في المادة (١/ص) بنصها "يقصد بتعبير "المؤثرات العقلية" أية مادة طبيعية كانت أو إصطناعية، أو أية منتجات طبيعية مدرجة في الجدول الأول والثانى والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١م".

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤م، فقد عرفت المؤثرات العقلية في المادة (٢٠/١) بنصها على أن "المؤثرات العقلية: أية مادة طبيعية كانت أو مصنعة أو أية منتجات طبيعية مدرجة بالقسم الثانى من الجدول الموحد"[١٢].

٣- المخدرات والمؤثرات العقلية في واقع المكافحة

في الواقع الميدانى لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية يطلق تعبير "المخدرات الطبيعية" على المواد المخدرة ذات الأصل النباتى سواء كانت باقية على حالتها الطبيعية مثل مخدر الأفيون، أو جرت عليها عمليات تحوير فتحولت إلى شكل أخر مثل تحويل الأفيون إلى هيروين. وتضمنت الجداول المرفقة بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م وتعديلها، النباتات المنتجة للمواد المخدرة ومستحضراتها مثل نبات القنب ونبات الخشخاش ونبات الكوكا ومستحضراتها مثل الحشيش والهيروين والكوكايين، وفرضت الاتفاقيات حظراً على الزراعة غير المشروعة لتلك النباتات، وامتد الحظر ليشمل إنتاج واستخراج وفصل وصنع مستحضراتها.

أما تعبير "المؤثرات العقلية" أو "العقاقير التخليقية" أو "العقاقير المؤثرة على الحالة النفسية" أو "المواد النفسية" أو "المواد التي تؤثر على العقل" فهى تسميات مختلفة لذات المواد، وتعرف المؤثرات العقلية بأنها عقاقير تحمل خصائص المواد المخدرة الطبيعية، وتصنع في المختبرات والمعامل بالطرق الكيميائية، من مواد ومستحضرات مخلقة كيميائياً، ولا تحتوي على مواد ذات أصل طبيعي أو نباتى.

والمؤثرات العقلية هى في الأصل أدوية تستخدم في علاج الأمراض، إلا أن تأثيرها على الإنسان يعادل تأثير المواد المخدرة الطبيعية، وعلى أثر تشديد الرقابة وفرض العقوبات على الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة الطبيعية وتعاطيها، تحول الطلب إلى المؤثرات العقلية حيث وجد فيها المتعاطون والمدمنون بديلا كانت القوانين لا تحظره إلى أن فرضت عليها الرقابة الدولية باتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١م.

وبالرغم من وجود مواد طبيعية (ذات أصل نباتى) تحمل ذات خصائص المؤثرات العقلية، إلا أن الشائع في مجال مكافحة المخدرات أن المؤثرات العقلية هى الأدوية والمستحضرات الصيدلية التي تؤثر على الإنسان الذي يتعاطاها تأثيراً يشبه تأثير المخدرات الطبيعية[١٣].

[١٢] اتفاقية الأمم املتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، مرجع سابق.

[١٣] الدكتور / سمير عبدالغني: مبادئ مكافحة المخدرات (الإدمان والمكافحة – استراتيجية المواجهة)، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، عام ٢٠٠٩ م، ص ٨٢.

ثانياً: المخدرات والمؤثرات العقلية في الاتفاقيات الدولية:

(أ) المواد المخدرة في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وتعديلها:

أرفق بالاتفاقية قوائم بالمواد المخدرة والمستحضرات التي تنطبق عليها أحكامها وتضمنتها أربعة جداول هي:

١- **الجدول الأول:** قائمة المخدرات المدرجة في الجدول الأول تتضمن المواد الأكثر خطورة والتي لها خصائص تسبب الإدمان مثل الحشيش والأفيون والهيروين والكوكايين.

٢- **الجدول الثاني:** أدرجت فيه المواد الأقل خطورة، ومن المخدرات المدرجة فيه الكودايين والنوركوديين والفولكوديين.

٣- **الجدول الثالث:** أدرجت فيه المستحضرات التي تكون قابلية الإدمان عليها أقل من قابلية الإدمان على مواد الجدول الأول والثاني مثل مستحضرات الكوكايين التي لا تتجاوز نسبة الكوكايين بها ٠,١٪، وهي تخضع لتدابير رقابية أقل من التدابير الرقابية المفروضة على المخدرات المدرجة بالجدول الثاني، وأخف من تدابير الرقابة على المواد المخدرة المدرجة بالجدول الأول.

٤- **الجدول الرابع:** مدرج فيه المواد المخدرة التي تكون قابلية الإدمان عليها أكثر خطورة من مزايا العلاج الأساسية التي توفرها، مثل القنب وراتنج القنب والهيروين، وهذه المواد تخضع لجميع التدابير الرقابية السارية على المخدرات المدرجة في الجدول الأول.

ومن الجدير بالذكر أن الاتفاقية قد وضعت نظاماً لتعديل الجداول المرفقة بها جوهره أن التعديل سواء كان بالإضافة إلى الجداول أو الحذف منها أو النقل من جدول إلى أخر، ينبغي أن يجرى بالتعاون والتنسيق بين الأمين العام للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية والدول الأطراف، وتصدر لجنة المخدرات قراراً بالتعديل.

(ب) المؤثرات العقلية في اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١:

أرفق بالاتفاقية أربعة جداول تضمنت أسماء مواد المؤثرات العقلية وجرت عليها عدة تعديلات كان أهمها تعديل ٢٠ نوفمبر ١٩٩٥:

١- المواد المدرجة على **الجدول الأول** معظمها من المهلوسات شديدة الخطورة حيث تؤدي إلى اختلال الحواس والتطرف في الوهم وتحدث إدماناً نفسياً شديداً ومن أهمها:

- مادة LSD حمض الليسرجيك: وتؤخذ عن طريق الامتصاص الجلدي إذا كانت على شكل جرعات ورقية.
- مادة المسكالين: وهي مادة ذات تأثير مهلوس أقل من مادة LSD.
- مادة MDMA عقار الاكستاسي: وهومادة منشطة ولها خصائص مهلوسة.

٢- المواد المدرجة على **الجدول الثاني** معظمها من المنشطات، ومنها:

- مادة الامفيتامين ومادة الديكسامفيتامين: وهما من مواد المنشطات وتستعمل طبياً في علاج حالات الانهيار العصبي.
- مادة الفنيتيلين (الكبتاجون أو الكبتي) وهي مادة منشطة أوقف استعمالها المشروع منذ عام ١٩٨٥ نظراً لخطورتها البالغة على الصحة العامة للإنسان.
- مادة ميتامفيتامين: وتظهر من أسواق الاتجار غير المشروع بأسماء متعددة أبرزها "الآيس" وهي من المنشطات أيضاً.

٣- المواد المدرجة على **الجدول الثالث** معظمها من المهبطات، ومنها:

- مادة الفلونيترازيبام: وهي من العقاقير المنومة واسعة الانتشار، وفي أسواق الاتجار غير المشروع تسمى "روش" و"أبو صليب".
- مادة جلوتثميد: وهي من العقاقير المنومة وليس لها استعمال طبي في الوقت الحالي نظراً لخطورتها على الإنسان.
- مادة أموباربيتيال: وهي من العقاقير المنومة أيضاً.

٤- والمواد المدرجة على **الجدول الرابع**، وأهمها:

- عقار ديازيبام
- عقار بيمولين.

وبصفة عامة فإن مواد الجدول الرابع تستعمل في الأغراض الطبية، وإذا أسيء استخدامها فإنها تضر بالصحة العامة للإنسان.

ثالثا: المخدرات والمؤثرات العقلية الأكثر شيوعا:

بعد التمييز بين المخدرات الطبيعية والمؤثرات العقلية، يتبين من خلال "شكل ٢" نسبة إنتشار كلٍّ من هذين النوعين على مستوى منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، حيث يلاحظ أنه بالرغم من أن المخدرات الطبيعية أوسع إنتشاراً إلا أن الفرق في سعة الانتشار ليس كبيراً، حيث يتزايد مؤخراً انتشار المؤثرات العقلية نظراً لما ذكر سالفاً من الاتجاه إلى تعاطيها هرباً من شدة الرقابة والمكافحة والعقوبة على المخدرات الطبيعية.

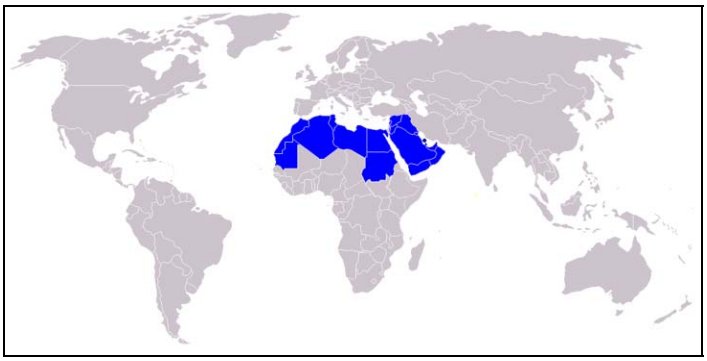

شكل ١: الدول الأعضاء في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

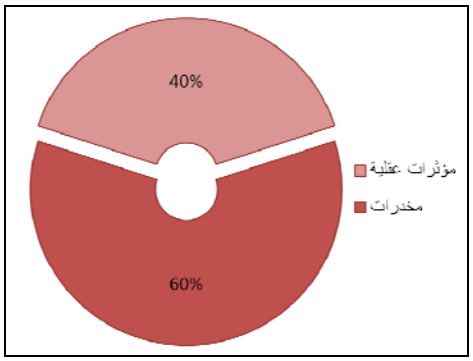

شكل ٢: نسبة انتشار المخدرات الطبيعية والمؤثرات العقلية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا[١٤]

ويوضح "شكل ٣" أكثر أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية شيوعاً سواء المخدرات الطبيعية التي فصلنا أنواعها ضمن "شكل ٢" من خلال تميزها بدرجات اللون الأحمر، و أنواع المؤثرات العقلية التي ذكرنا أنها أقل انتشاراً من المخدرات الطبيعية التقليدية الأقدم استخداماً، من خلال تدرجات اللون الرمادي.

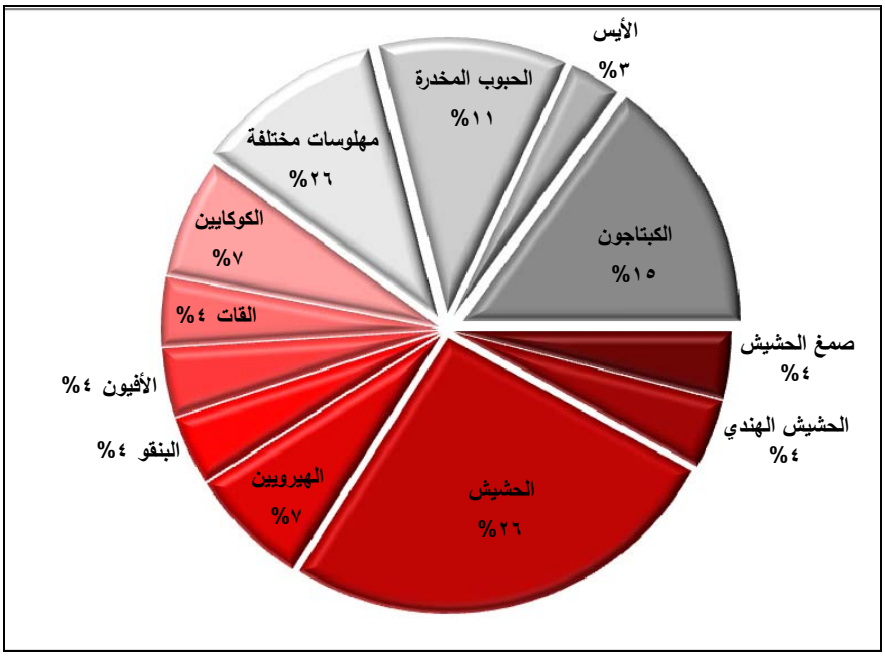

شكل ٣: نسبة انتشار أنواع المخدرات الطبيعية والمؤثرات العقلية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

[١٤] حسب نتائج الدراسة التي أجريت لأغراض هذا التقرير.

وتعقيباً على "شكل ٣" يتبين أن نوع المخدرات الأكثر شيوعاً هو الحشيش بمختلف أنواعه[١٥]، ويعتبر الحشيش من أكثر المخدرات انتشاراً وشيوعاً على مستوى العالم[١٦] وليس على مستوى المنطقة فقط، ويكثر تعاطيه في المنطقة، الأمر الذي يمكن إرجاعه إلى قرب دول المنطقة من دول زراعة وإنتاج القنب كأفغانستان وإيران وباكستان[١٧]، وإلى أذواق المتعاطين والمدمنين ورغبتهم في تعاطي هذا المخدر، بالإضافة إلى إصرار تجار المخدرات على تهريب وتوفير هذا النوع من المخدرات للمتعاطين بهدف الأرباح الطائلة التي يجنونها نظير اتجارهم بالمخدرات. ويلي الحشيش في نسبة الإنتشار على مستوى المنطقة (حبوب الكبتاجون[١٨]) ، ومن ثم تأتي الحبوب المخدرة المختلفة. أما الهيروين والكوكايين فهما أقل إنتشاراً، الأمر الذي قد يعزى إلى سعرهما ومستوى المعيشة في دول المنطقة.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد لوحظ في أن الاتجار بالقات غير مشروع في بعض الدول بينما يعتبر مشروعا في دول أخرى. ويزرع القات في بعض دول المنطقة ويشيع مضغة كمنشط. وذكرت الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات أن لجنة الخبراء المعنية بالإدمان على العقاقير التابعة لمنظمة الصحة العالمية قامت ببحث واستعراض موضوع القات في مناسبتين، وخلال الاستعراض الأخير الذي جرى في عام ٢٠٠٦ خلصت اللجنة إلى أن إمكانية الإدمان على القات ضعيفة، وإلى أن مدى تعاطيه وخطره على الصحة العامة ليس من الجسامة بحيث يبرر فرض مراقبة دولية عليه، لذا لم توص اللجنة بجدولة القات. وتقر اللجنة بالمشاكل الاجتماعية[١٩] وبعض المشاكل الصحية الناجمة عن الإفراط في استعمال القات. واقترحت اعتماد حملات تثقيفية وطنية لتثبيط الاستعمال الذي قد يؤدي إلى تلك العواقب السيئة[٢٠]. والقات غير مدرج على الجداول المرفقة بقانون مكافحة المخدرات في قوانين بعض دول المنطقة، وبالتالي لا تجرم الاتجار به وتعاطيه، بالرغم مما يتسبب به من إشكالات إجتماعية وإقتصادية، بينما تجرمه معظم دول المنطقة.

صورة ٢
ضبط (١١٠،٠٠٠) كيلو جرام من مادة الحشيش المخدرة في محاولة تهريبها عـــن طريـق البحر

[١٥] مخدر الحشيش – البانجو (الماريجوانا) – زيت الحشيش – بودرة الحشيش، وجميعها مصدرها نبات القنب، والذي يسميه البعض نبات الحشيش.

[١٦] بحسب تقرير المخدرات الصادر عن مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة في يونيو ٢٠١١م، فإن نسبة متعاطي الحشيش والبانجو(الماريجوانا) على مستوى العالم يتجاوز ٢,٥٪ من سكان الكرة الأرضية الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٦٤ سنة، أي ما يزيد على ١٤٠ مليون متعاطي وتعد هذه أكبر نسبة لمتعاطي المخدرات على مستوى العالم.

[١٧] تقرير الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات، عام ٢٠١٠م، ص١٣٨.

[١٨] الكبتاجون: يأتي عقار الكبتاجون بالمرتبة الثانية من حيث الانتشار على مستوى العالم، وكذلك في المنطقة بصورة عامة حسب تقرير الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات لعام ٢٠١٠ (ص ١٤٠-١٤١).

[١٩] يقدر حجم سوق القات في إحدى الدول الأعضاء بـ ٨٠٠ مليون دولار في السنة، وتغطي زراعته ثلثي المساحة المزروعة وتستخدم لريه ٨٥٪ من الآبار، والى جانب ذلك فإن تعاطي القات يتسبب في ضياع ٣٠ مليون ساعة عمل يوميا، إذ يترك الموظفون أعمالهم باكرا لشراء القات.

[٢٠] تقرير الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات، عام ٢٠٠٦ م، ص ٤٢.

المبحث الثاني
الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية

أولا: الاتجار المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

١- الاتجار المشروع بالمخدرات:

في بعض الأحوال يعتبر الاتجار بالمخدرات مشروعاً ولكن بضوابط محددة، حيث تضمنت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م وتعديلها في ١٩٧٢م الأحكام المتعلقة بالاتجار المشروع بالمخدرات، وجاءت المادة (٣٠) منها بعنوان "التجارة والتوزيع""، ونصت على أنه " يجب أن تقوم الدول بإخضاع تجارة المخدرات وتوزيعها لنظام الإجازة ما لم تزاولهما واحدة أو أكثر من مؤسساتها، على أن تقوم الدول بمراقبة جميع من يعمل أو يشترك في تجارة المخدرات أو توزيعها من أشخاص ومؤسسات. بالاضافة الى إخضاع المنشآت والأماكن التي يمكن فيها مزاولة هذه التجارة أو هذا التوزيع لنظام الإجازة، ولا يلزم تطبيق هذا النظام على المستحضرات".

ولخطورة المخدرات تضمنت الضوابط عدداً من المسائل، منها منع تراكم المخدرات وقش الخشخاش في حوزة التجار أو الموزعين أو مؤسسات الدولة أو المأذونين رسمياً بكميات تفوق الكميات اللازمة لسير الأعمال العادية، وذلك مع مراعاة الأحوال السائدة في السوق. كما يجب اقتضاء وصفات طبية لتوفير أو صرف المخدرات للأفراد، ولا يلزم تطبيق هذا الشرط على المخدرات التي يجوز للأفراد المأذونين شرعياً اقتناؤها أو استعمالها أو صرفها أو إعطاؤها أثناء قيامهم بوظائفهم العلاجية.

٢- الاتجار المشروع بالمؤثرات العقلية:

وكما هو الحال في المخدرات، فقد تضمنت اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ الأحكام المتعلقة بالاتجار المشروع بالمؤثرات العقلية، حيث جاءت أحكام المادة (١٢) منها بعنوان "أحكام متعلقة بالتجارة الدولية" ونصت على السماح بتصدير أو استيراد مواد مدرجة في الجدولين الأول والثاني بناء على إذن استيراد أو تصدير بواسطة استمارة تضعها اللجنة لكل عملية تصدير أو استيراد سواء كانت لمادة واحدة من هذه المواد أو أكثر. ويبين هذا الإذن الاسم الدولي غير التجاري للمادة أو في حالة عدم وجود مثل هذا الاسم تسميتها كما وردت في الجدول، والكمية المطلوب تصديرها أو استيرادها، والشكل الصيدلي لها، واسم وعنوان المصدر والمستورد، والمدة التي ينبغي أن تتم في غضونها عملية التصدير أو الاستيراد، وإذا كانت المادة مصدرة أو مستوردة على شكل مستحضر يبين أيضاً اسم المستحضر إن وجد، ويبين إذن التصدير كذلك رقم إذن الاستيراد وتاريخه والجهة التي أصدرته. وقد تضمنت المادة (١٣) من الاتفاقية ذاتها على حظر وتقييد التصدير والاستيراد لهذا النوع من المؤثرات العقلية.

ثانياً: الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨م الأحكام القانونية الدولية والتزامات الدول فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع، وقد نصت مادتها الثالثة على أن يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في حال ارتكابها عمداً:

(أ) "١" إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية أو صنعها، أو استخراجها، أو تحضيرها، أو عرضها، أو عرضها للبيع، أو توزيعها، أو بيعها، أو تسليمها بأي وجه كان، أو السمسرة فيها أو إرسالها، أو إرسالها بطريق العبور، أو نقلها، أو استيرادها، أو تصديرها خلافاً لأحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ أو اتفاقية ١٩٦١ بصيغتها المعدلة أو اتفاقية ١٩٧١.

"٢" زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب لغرض إنتاج المخدرات خلافاً لأحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ أو اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة.

"٣" حيازة أو شراء أية مخدرات أو مؤثرات عقلية لغرض ممارسة أي نشاط من الأنشطة المذكورة في البند (١) أعلاه.

"٤" صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد، أو مواد مدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني، مع العلم بأنها ستستخدم في أو من أجل زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع.

"٥" تنظيم أو إدارة أو تمويل أي من الجرائم المذكورة في البنود "١" أو "٢" أو "٣" أو "٤" أعلاه.

(ب) "١" تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

"٢" إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

(ج) مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني:

"١" اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم، وقت تسلمها، بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

"٢" حيازة معدات أو مواد، أو مواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني، مع العلم بأنها تستخدم أو ستستخدم في زراعة مخدرات أو مؤثرات عقلية أو لإنتاجها أو لصنعها بصورة غير مشروعة.

"٣" تحريض الغير أو حضهم علانية، بأية وسيلة على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو على استعمال مخدرات أو مؤثرات عقلية بصورة غير مشروعة.

"٤" الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب أية جرائم منصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ على ذلك، أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريض عليها أو تسهيلها أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها.

ثالثاً: مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في الاتفاقيات الدولية

لم تعد مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية تخص دولة أو مجموعة من الدول، بل أصبحت معظم دول العالم تعانى من خطورة تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والإدمان عليها، وتتمثل هذه الخطورة في إهدار الصحة العامة للإنسان وتدمير الأفراد والأسر والمجتمعات، والزيادة السريعة في معدلات الجريمة والعنف والفساد، فضلا عن تحول موارد بشرية ومادية عن التنمية الاجتماعية والاقتصادية إلى عمليات المكافحة.

من ثم باتت مشكلة المخدرات من أهم المشكلات التي تتصدى لها الجماعة الدولية سواء في منظمة الأمم المتحدة أو في جامعة الدول العربية أو في مجلس التعاون لدول الخليج العربية، هذا إلى جانب الجهود التي تبذلها كل دولة بمفردها أو من خلال تعاونها الثنائي مع دولة أخرى، أو التعاون متعدد الأطراف بين الدول وذلك بإبرام الاتفاقيات الدولية وبذل الجهود المشتركة في مجال الضبط والوقاية من المخدرات، بهدف تحقيق السيطرة الفاعلة على المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة، بالإضافة إلى فرض الرقابة المحكمة على مواد السلائف والكيماويات لمنع تسربها للاستخدام غير المشروع لتصنيع المخدرات والمؤثرات العقلية.

وحسبما ذكرنا سلفاً أن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية هو مصطلح دولي يشمل كل أنواع جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية التي عددتها الفقرة الفرعية (أ) من المادة (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨م وكذا المادة (٢) من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤م، وكانت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م وكذا اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١م قد تضمنتا نصوصاً حول مكافحة الاتجار غير المشروع، وعلى سبيل المثال متطلبات اتخاذ الترتيبات اللازمة على الصعيد الوطني، لتنسيق التدابير الوقائية والقمعية الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع، وذلك من خلال تعيين جهاز حكومي مناسب لتولى مسئولية ذلك التنسيق. وتبادل المساعدة اللازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وإقامة التعاون الوثيق بين الدول والمنظمات الدولية المختصة، لمواصلة المكافحة المنسقة للاتجار غير المشروع، بالاضافة إلى اتخاذ التدابير الكفيلة لفرض العقوبات المناسبة على الجرائم الخطيرة ولاسيما عقوبة الحبس أو غيرها من العقوبات السالبة للحرية.
وبشكل عام تتجسد الأحكام والتدابير المتعلقة بمكافحة المخدرات في الاتفاقيات الدولية المعاصرة للرقابة على المخدرات في التالي:

١- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببرتوكول ١٩٧٢م.
٢- اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١م.
٣- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨م.

أما الأجهزة الدولية المعاصرة للرقابة على المخدرات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة فهي:

١- **لجنة المخدرات:** تتكون من ممثلي الدول وتتولى تقرير السياسات المتعلقة بالرقابة على المخدرات وتطبيق الاتفاقيات الدولية.
٢- **الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات:** وهي هيئة شبة قضائية مستقلة تتولى تنفيذ الاتفاقيات الدولية للرقابة على المخدرات والرقابة على التجارة المشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية.
٣- **مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة:** ويتولى تنسيق الجهود الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ورفع قدرات الأجهزة الوطنية بالدول لمكافحة المخدرات والجريمة.

رابعاً: أبرز وسائل تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية:

تختلف طرق تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية من دولة إلى أخرى بحسب الموقع الجغرافي للدولة ومدى شدة الرقابة على القطاعات المختلفة. من هنا يتحدد التوجه إلى التهريب عن طريق البر أو البحر أو الجو، وذلك إما عن طريق الطرق والمعابر النظامية أو غير النظامية. ويوضح "شكل ٤" أحدث الوسائل التي يعتمد عليها المجرمون في تهريب المخدرات، من واقع خبرة الدول المشاركة في مشروع التطبيقات.

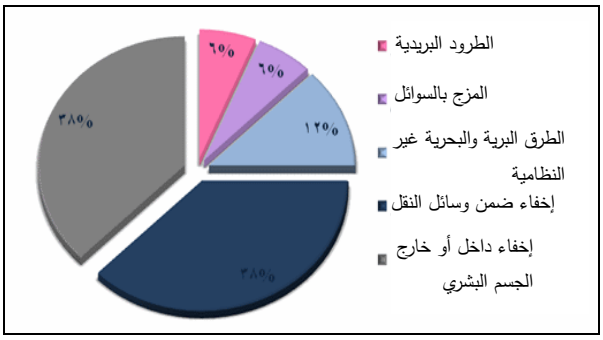

شكل ٤: الوسائل المتبعة في تهريب المخدرات
في دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

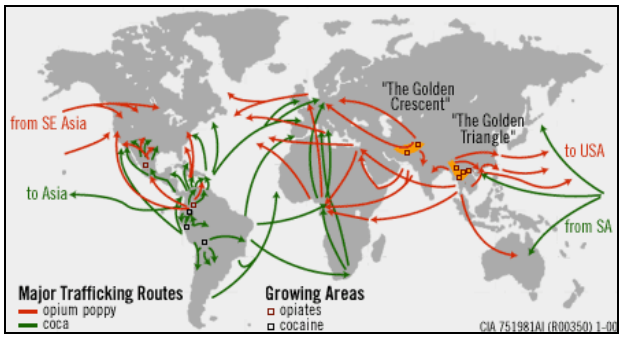

شكل ٥: أهم مسارات تهريب المخدرات على مستوى العالم (CIA)

وتعقيباً على "شكل ٤"، نلاحظ أن أبرز الوسائل التي يستخدمها المجرمون في تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية هي اللجوء إلى تخبئتها ضمن وسائل النقل المختلفة، يليها الإخفاء الجسدي سواءً داخل الجسم عن طريق البلع أو خارجه من خلال إخفائها في الأماكن الحساسة في الجسم أو ضمن الأحذية مثلا. كما تتم التخبئة في الحقائب وبطاناتها، ويمكن أن يتم التهريب عن طريق المزج بالسوائل أو عن طريق الطرود البريدية. وتبقى وسائل التهريب التي لم يتم ضبطها خافية على الأجهزة الأمنية وتستدعي المتابعة المستمرة وإتباع الطرق الاستخباراتية الحديثة والناجعة في كشفها بخاصة العمل الإستخباراتي، كالإنضمام إلى جماعات المهربين ومحاولة إحباط عمليات التهريب من الداخل.

صورة ٣
هيروين مخبأ بصواني ميلامين

صورة ٤
حبوب الكبتاجون مخبأة بفاكهة الرمان تقدر بحوالي (١٤) ألف حبة

صورة ٥

هيروين مخبأ داخل لمبات النيون يقدر بحوالي ١٣,٥٠٠ كجم

صورة ٦

ضبط (٣٢) كجم من الهيروين في محاولة تهريبها عن طريق السجاد

المبحث الثالث

الدور الإقليمي في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

أولاً: الدور الإقليمي في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية على الصعيد الدولي:

يعتبر الدور الإقليمي في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية من الأدوار الفاعلة على الصعيد الدولي، وعلى سبيل المثال يذكر أن اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة بالشرقين الأدنى والأوسط عقدت اجتماعاتها الأخيرة التي نظمها مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة واستضافتها الحكومة السورية بالعاصمة دمشق خلال الفترة (٨– ١٢ نوفمبر ٢٠١٠ م) وشاركت بهذه الاجتماعات دول الشرقين الأدنى والأوسط.

وناقشت اللجنة الحالة الراهنة للتعاون الإقليمي وشبه الإقليمي في مجال مكافحة المخدرات، ونظرت اللجنة في عدة موضوعات كان أهمها:

أ) الخطر المستمر الناشئ عن إنتاج الأفيونات والاتجار غير المشروع بها في أفغانستان.

ب) مراقبة السلائف الكيميائية ومواجهة التحدي المتنامي الذي تمثله البدائل غير الخاضعة للتنظيم الرقابي والاتجار بالمنشطات الأمفيتامينية وإنتاجها واستهلاكها في الشرقين الأدنى والأوسط،

وقد خلصت اجتماعات اللجنة إلى عدة توصيات نوجزها فيما يلي:

١) ينبغي للحكومات في إطار إستراتيجيتها الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية المهربة من أفغانستان أن تشجع سلطاتها المعنية بإنفاذ القانون على التفاعل مع نظيراتها الأفغانية من أجل بناء شراكات وتوطيد التعاون، ومن ثم تعزيز قدرة المؤسسات الأفغانية الجديرة وزيادة فعاليتها.

٢) نظراً لما للتعاون بين أجهزة إنفاذ القانون من أهمية أساسية لمكافحة الاتجار غير المشروع عبر الحدود، من الضروري أن تحرص الحكومات على أن تتمتع سلطاتها بصلاحيات تشريعية وأن تكون لديها جهات اتصال وطنية محددة وإجراءات مقررة للتنسيق بين السلطات الوطنية وإجراءات سريعة للموافقة، وموظفون مدربون ومتأهبون للاستجابة لطلبات إجراء عمليات التسليم المراقب.

٣) من أجل مواجهة تزايد استخدام البريد الدولي وخدمات النقل السريع التي توفرها شركات توصيل الرسائل، ينبغي تشجيع الحكومات على استعراض ممارساتها وإجراءاتها المتعلقة بفحص الطرود الصادرة والواردة المرسلة عن طريق هذا النوع من الشركات.

٤) ينبغي للحكومات أن تشجع أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون التي تتولى إدارة حدودها البحرية والبرية والجوية على إبرام اتفاقات تعاون تشجع على التبادل المنتظم للمعلومات، والتدريب المشترك عند تنفيذ مهام مشتركة والتنسيق والتخطيط لتنفيذ العمليات ضد تجار ومهربي المخدرات.

٥) ينبغي تشجيع الحكومات على المضي في تشديد رقابتها المفروضة على السلائف الكيميائية وعلى منع تسريبها لاستخدامها في صنع المخدرات على نحو غير مشروع، وذلك عن طريق جمع وتبادل المعلومات بشأن المواد غير المدرجة على الجداول، بما فيها المشتقات المستحدثة خصيصاً من أجل التحايل على الضوابط القائمة.

٦) من أجل تعزيز التعاون بين قطاعات الصناعة الصيدلانية والكيميائية ذات الصلة ينبغي أن تشجع الحكومات سلطاتها الوطنية المختصة على وضع مدونات قواعد سلوك أو مذكرات تفاهم تدعم التعاون المتبادل على منع تسريب السلائف الكيميائية لاستخدامها في صنع مخدرات على نحو غير مشروع.

ثانياً: الدور الإقليمي في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية على الصعيد العربي:

أبرمت الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤م بهدف تعزيز التعاون العربي للتصدي لمشكلة المخدرات في كافة جوانبها، وإحكام تفعيل الجهود العربية المنسقة مع الجهود الدولية في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والرقابة على السلائف الكيميائية.

وتتمثل الأجهزة العربية لمكافحة المخدرات فيما يلي:-

١- مجلس وزراء الداخلية العرب: يعمل تحت مظلة جامعة الدول العربية ومن أهم إنجازاته:
   أ- القانون العربي الموحد النموذجي لمكافحة المخدرات.
   ب- الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية.
   ج- القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسيل الأموال.
   د- القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة جرائم المخدرات المرتكبة بواسطة الإنترنت.

٢- المكتب العربي لشئون المخدرات: يتولى تنسيق الجهود العربية في مجال مكافحة المخدرات في إطار الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤م.

٣- المؤتمر العربي لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات ومجموعاته الفرعية، ويعقد هذا المؤتمر سنوياً ويناقش مشكلة المخدرات في الدول العربية وسبل التصدي الفعال لها وتتفرع عنه مجموعات عمل فرعية ثلاث تضم كل مجموعة عدد من الدول العربية المتجاورة جغرافياً والتي تتشابه مشكلة المخدرات لديها لمناقشتها وابتداع الحلول الفاعلة لمواجهتها.

أما فيما يخص آليات المكافحة التي يمكن أن تستشف من خلال المعلومات والبيانات التي تم تحليلها، فيلاحظ أن كل الدول المشاركة في هذا المشروع لديها إدارة تختص بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها. هي في أغلب الحالات إدارة ضمن أجهزة الأمن التابعة لوزارة الداخلية. حيث يمكن أن نعزو ميل الدول إلى إنشاء هذا الجهاز المتخصص إلى خطورة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والحجم الهائل للأموال والشبكات التي تسخر لإرتكابها، مما يتطلب كادراً يتناسب مع هذه الخطورة والحجم وتخصصاً في عمليات الملاحقة والضبط والإثبات وتزويد هذه الجهات بالإمكانيات والتدريب المناسب وآليات التعاون الدولي.

أما عن الجهود التي تبذلها دول المنطقة في إطار الخطوات اللاحقة لعملية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فقد ظهر من خلال تحليل المعلومات أن غالبية الدول المشاركة في المشروع هي دول عبور، مما لا يستدعي قيام زراعات بديلة، بينما تتركز الجهود على إعادة تأهيل المدمنين، من خلال مراكز إعادة التأهيل، لإخراجهم من دائرة الطلب.

أما الدول القليلة نسبياً من ضمن الدول المشاركة في المشروع في المنطقة، التي تعد من الدول المصنعة للمخدرات والمؤثرات العقلية، فتتخذ الإجراءات السالفة الذكر بحق المدمنين، إلى جانب إجراءات إضافية في محاولة تحقيق برامج للتنمية المستدامة، بما يشمل الزراعات البديلة بالإضافة إلى تنمية المناطق الفقيرة وتوفير البنية التحتية المناسبة لكي يتمكن القاطنون فيها من

الاستمرار من الناحية الاقتصادية. الأمر الذي يصطدم بالعديد من المعوقات، أبرزها مشاكل التمويل لهذه البرامج أو الإشكالات الأمنية في المناطق المستهدفة.

ثالثاً: الدور الإقليمي في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية على الصعيد الخليجي:

أصبحت دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تعانى من مشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية مثل بقية دول العالم، نظراً لارتفاع مستوى المعيشة بها وما تتمتع به من استقرار، فضلاً عن موقعها الجغرافي المتميز الذي جعل منها ملتقى بين دول الإنتاج ودول الاستهلاك، إلى جانب أنها دول مستهلكة للعديد من أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية التي تهرب إليها عبر موانيها ومنافذها وحدودها الجوية والبحرية والبرية.

وقد ذكرت الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات في تقريرها عام ٢٠١٠م أن شبه الجزيرة العربية تستخدم أساساً كمنطقة عبور لتهريب الهيروين من أفغانستان نحو بلدان عربية أخرى، كما أن الكوكايين الوارد من أمريكا الجنوبية يصل إلى هذه المنطقة عبر أوروبا، ولا يزال القنب (الحشيش) أكثر المخدرات المتعاطاة في شبه الجزيرة العربية.

وتثني الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات على الجهود التي تبذلها الحكومات وأجهزة المكافحة في المنطقة، والتي تحقق نتائج إيجابية في مجال مكافحة المخدرات والتصدي لها، وخاصة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (دولة الكويت – دولة الإمارات العربية المتحدة – مملكة البحرين – المملكة العربية السعودية – سلطنة عمان – دولة قطر) التي تؤمن بالمصير المشترك ووحدة الهدف الذي يجمع بين شعوبها، وتتمسك بالتنسيق والتعاون والتكامل بينها لخدمة الأهداف السامية للأمة العربية.

وفي مجال مكافحة المخدرات فإن الأجهزة الخليجية تتمثل في الآتي:

١- الاجتماع السنوي لمديري أجهزة مكافحة المخدرات الذي يناقش مشكلة المخدرات بدول مجلس التعاون ويعمل على تعزيز التعاون والتنسيق بينها في مجال مكافحة المخدرات.

٢-مركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي يتولى تعزيز التعاون بين دول المجلس في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، وتنسيق الجهود المشتركة لمكافحة المخدرات والوقاية منها وتحسين ورفع قدرات أجهزة مكافحة المخدرات بدول المجلس.

ولا يقتصر الدور الإقليمي في مكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية على الأعمال الميدانية من حالات ضبط للعصابات الإجرامية والأفراد المتورطين بها وضبط وإتلاف مناطق زراعات المخدرات أو معامل ومختبرات تصنيع الكبتاجون، وإنما امتد الأمر إلى التنسيق المستمر بين أجهزة المكافحة في المنطقة العربية على صعيد اللقاءات الدورية الجماعية والثنائية وعلى صعيد تبادل المعلومات وعمليات التسليم المراقب في شحنات المخدرات وذلك لضبط كافة الأطراف المتورطة في عملية الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

صورة ٧
ضبط كمية من الهيروين تم تهريبها عن طريق البلع

الفصل الثاني
ارتباط ظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بغسل الأموال وبعض الجرائم الأخرى

تمهيد:

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨م، أول عمل قانوني دولي يضع بنياناً قانونياً لجريمة غسل الأموال، بهدف مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات من خلال عنصر المال، عن طريق حرمان المتاجرين بالمخدرات أفراداً أو تنظيمات عصابية من ثمرة نشاطهم الآثم، والقضاء على حافز استمرارهم في هذا الجرم الخطير، وقد اقتصرت هذه الاتفاقية في تجريمها لأفعال غسل الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات دون سواها نظراً لأنها اتفاقية معنية بتلك الجرائم فحسب.

وجاءت الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤م بأحكام تطابق ما انطوت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٨م بشأن جريمة غسل الأموال، على حين جاءت اتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل عائدات الجريمة وتعقبها وضبطها ومصادرتها (اتفاقية ستراسبورج ١٩٩٠) بالأحكام المتعلقة بتعقب وضبط ومصادرة العائدات المتحصلة من الجرائم الجنائية بوجه عام، وقد أفصحت تلك الاتفاقية عن ذلك في المادة (١/هـ) بأن الجريمة الأولية تعنى أية جريمة جنائية تنتج عنها عائدات قد تصبح محلاً لإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السادسة من الاتفاقية.

صورة ٨

ضبط (٥,٥) كجم من الهيروين في محاولة تهريبها عن طريق اللحم

المبحث الأول
الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وعلاقته بغسل الأموال

أولاً: حجم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عالمياً:

في رسالة الأمين العام للأمم المتحدة بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة المخدرات ٢٦ يونيو ٢٠١١م ذكر أن سوق المواد الأفيونية في أفغانستان التي تبلغ قيمتها السنوية ٦١ بليون دولار تمول بها حركات التمرد والإرهاب الدولي، كما ذكر أنه في غربي أفريقيا تؤدي تجارة الكوكايين العالمية التي يبلغ حجمها ٨٥ بليون دولار إلى تفاقم الإدمان وغسل الأموال بجانب حفز الاضطرابات السياسية والتهديدات الأمنية، وأن كل بليون دولار ناتج عن تهريب الكوكايين النقي من غربي أفريقيا يحقق مكسباً يزيد على عشرة أضعاف عند بيع ذلك الكوكايين في شوارع أوروبا.

وصدر عن مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة تقرير حديث (يونيو ٢٠١١م) أفاد أن السوق العالمية لتجارة المخدرات التقليدية (كالكوكايين والهيروين والقنب) تشهد انخفاضا في الطلب حالياً مقابل ارتفاع ملحوظ في حجم استهلاك المؤثرات العقلية. ووفقاً للتقرير فقد تعاطى ما بين ١٤٩ إلى ٢٧٢ مليون شخص حول العالم المخدرات ولو مرة واحدة في عام ٢٠٠٩م، وهم يمثلون نحو ٣,٣٪ إلى ٦,١٪ من إجمالي سكان العالم الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٥ و ٦٤ سنة.

وانخفض حجم الإنتاج العالمي من زراعة الأفيون إلى ٤٨٦٠ طناً عام ٢٠١٠م نتيجة إصابة نباتات الخشخاش في أفغانستان بأمراض وآفات النباتات الزراعية، بينما كان حجم إنتاج الأفيون في أفغانستان في عام ٢٠٠٧ قد بلغ تقديره "٨٢٠٠ طن" حسب تقرير الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات.

ثانياً: المصدر غير المشروع للأموال (الجريمة الأصلية):

تتطلب جريمة غسل الأموال وقوع جريمة أخرى سابقة لها، تتحصل عنها أموال تكون محلاً للنشاط الإجرامي في جريمة الغسل، ويطلق على تلك الجريمة مصطلح "الجريمة الأصلية" أو "الجريمة الأولية". أي أن جريمة غسل الأموال بطبيعتها جريمة تبعية أو جريمة لاحقة لأنشطة إجرامية حققت عوائد مالية غير مشروعة. وغسل الأموال ليست جريمة عادية يمكن ارتكابها بصورة عشوائية أو غير مدروسة، لكنها جريمة يخطط ويدبر لها بدقة من جانب العناصر الإجرامية. ويشار إلى أن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية هي أحدى الجرائم الأصلية التي أوردتها العديد من القوانين.

وقد ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨م الدول الأطراف بتجريم الأفعال المتعلقة بالأموال المستمدة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الاشتراك فيها، والتي تهدف إلى إخفاء حقيقة مصدر هذه الأموال (المادة ٣/ب و٣/ج).

وجاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠م في المادة (٢/ح) بنصها على أنه "يقصد بتعبير الجرم الأصلي أي جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة "٦" من هذه الاتفاقية، وقررت المادة "٦" من الاتفاقية، أن على كل دولة طرف أن تجرم جنائياً الأفعال الواقعة على الأموال التي تعتبر عائدات إجرامية بهدف إخفاء مصدرها وأصلها الحقيقيين، وأضافت المادة بإلزام الدول بأن تدرج في عداد الجرائم الأصلية التي تستمد منها الأموال التي تأتى عليها عمليات الغسل، كل جريمة خطيرة، وكذا الجرائم التي ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة، وأن تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل وخارج الولاية القضائية للدولة الطرف. وكانت الاتفاقية قد قررت في المادة (٢/ب) أنه "يقصد بتعبير جريمة خطيرة كل سلوك يمثل جرماً يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد".

وفي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣م جاء في المادة (٢/ح) بأنه "يقصد بتعبير الجرم الأصلي أي جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة "٢٣" منها". وقررت المادة (٢٣) إلزام الدول الأطراف "بتجريم أفعال غسل الأموال التي تعتبر عائدات إجرامية أو الاشتراك في هذه الأفعال بهدف إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لها وإظهارها على أنها أموال ذات مصدر مشروع، وأن تطبق كل دولة ذلك على الجرائم الأصلية التي نتجت عنها الأموال سواء كانت مرتكبة داخل الولاية القضائية للدولة أو خارجها".

ونستخلص من ذلك أن اتفاقية مكافحة المخدرات لسنة ١٩٨٨م جرمت أفعال غسل الأموال الناتجة عن جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات. أما اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة لسنة ٢٠٠٠م واتفاقية مكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣م قد وسعت من الجرائم وجعلتها تشمل كل أنواع الجرائم الخطيرة التي تنتج أموالاً وتجرى عليها عمليات الغسل حتى تكون بمنأى عن أجهزة العدالة الجنائية.

المبحث الثاني

العلاقة بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وبعض الجرائم الأخرى

أولاً: الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والإرهاب:

غنى عن البيان أن الإرهاب جريمة يقف وراءها فكر، وقد توجد نقاط يتلاقى فيها الإرهاب مع الاتجار غير المشروع بالمخدرات، بيد أن هذا لا يغير من طبيعة الفكر الإرهابي ومصدره وأهدافه باعتباره المحرك والمحفز الرئيسي للإرهاب. وتوجد صلات قوية وعلاقات عميقة بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والإرهاب، فهما يهددان أمن الدول ويؤثران على استقرار وطمأنينة الشعوب. وترتبط شبكة الإرهاب العالمية بثلاث شبكات إجرامية أخرى هي: شبكة تهريب الأسلحة، وشبكة تهريب المخدرات، وشبكة غسل الأموال. ويحتم ذلك التصدي لهذه الشبكات جميعا بفاعلية وفي ذات الوقت، من أجل تحقيق نتائج إيجابية لصالح المكافحة.

وأهم مظاهر العلاقة بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والإرهاب ما يلي:-

١- الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات تشكل أهم مصدر لتمويل العمليات الإرهابية وذلك في إطار التحالف بين التنظيمات الإجرامية.

٢- تستخدم العصابات الدولية للاتجار غير المشروع بالمخدرات العناصر الإرهابية في تأمين وحماية تجارتها الآثمة مقابل مبالغ مالية طائلة لا تقل عن ١٠٪ من أرباح الاتجار غير المشروع، ويشكل هذا مبلغاً بالغ الضخامة تحصل عليه العناصر الإرهابية.

٣- قد تلجأ العناصر الإرهابية إلى القيام بعمليات تهريب المخدرات لحساب مرتكبي جرائم الاتجار غير المشروع وتحصل بذلك على مبالغ مالية أكثر ضخامة، مما يوفر سيولة نقدية للمنظمات الإرهابية تمكنها من ممارسة الأنشطة الإرهابية في العديد من مناطق العالم.

٤- تشير بعض الدراسات إلى أن معظم العناصر الإرهابية يتعاطون المخدرات أو المؤثرات العقلية، مما يجعلهم حريصين على الصلة بالعناصر الإجرامية للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الذين يخشون بطشهم وقوة بأسهم فيمدوهم بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية مقابل توفير الأمن والحماية لهم ولتجارتهم الآثمة.

ثانياً: الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والجريمة المنظمة:

الاتجار غير المشروع بالمخدرات في حد ذاته جريمة، والطبيعة الدولية للاتجار بالمخدرات، تنقلها من جريمة وطنية أو محلية فردية إلى جريمة دولية عابرة للحدود وبذلك يتحول الاتجار غير المشروع إلى جريمة منظمة. في هذا السياق وفي جنوب شرقي آسيا بدول المثلث الذهبي (ميانمار – لاو – تايلاند) ذكر تقرير مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة أن جماعات عرقية تعيش في شمال شرقي ميانمار، زادت من مساحات زراعة الأفيون لشراء السلاح للدفاع عن نفسها في حالة شن الجيش هجمات عليها، وأن إنتاج الأفيون زاد للعام الثالث على التوالي وارتفع بنسبة ١١٪ خلال عام ٢٠١٠م، وأن ولاية "شان" تنتج ٩٥٪ من إجمالي الأفيون في ميانمار وهى ثاني أكبر دولة منتجة للأفيون بعد أفغانستان. وتعد دول الهلال الذهبي (أفغانستان – باكستان – إيران) مركزا لزراعة وإنتاج وتهريب المخدرات خاصة الأفيون والهيروين حيث تتركز نسبة ٩٢٪ من الإنتاج العالمي للأفيون في أفغانستان.

الحالة العملية رقم (١)

تم القبض على عصابة منظمة مكونة من ١٦عنصراً تقوم بجلب وتهريب المخدرات وترويج العملات المزورة، وأثناء سير الإجراءات في القضية تم اكتشاف أن ١٠ من أفراد هذه العصابة ارتكبوا جريمة غسل الأموال المتحصلة من تلك الجرائم الأصلية عن طريق شراء سيارات ومجوهرات، وإنشاء مشاريع تجارية (شركة تأجير سيارات)، والقيام بمقاولات معمارية بقروض بنكية تم سدادها من الأموال غير المشروعة، وتحويل الأموال المتحصلة من المخدرات من الدولة (أ) إلى الدولة (ب) بواسطة محلات تجارية تقوم بالتحويل سراً وبمبالغ مجزأة إلى مصارف بأسماء غير أسماء المستفيدين الحقيقيين، وتهريب الأموال عبر الحدود من الدولة (أ) إلى الدولة (ب) داخل الخزانات الاحتياطية للسيارات. وقد أحيل المتهمين إلى المحكمة بعد توجيه النيابة لهم تهم جلب ونقل وتهريب كميات كبيرة من المخدرات وترويج العملات المزورة كجرائم أصلية، مضافاً إليها جريمة غسل الأموال المتحصلة من تلك الجرائم استنادا إلى قانون مكافحة غسل الأموال. وقد أجريت المحاكمة حتى صدر ضد الجناة أحكام بالإعدام للبعض وبالسجن لمدد مختلفة للآخرين، ومصادرة كافة المضبوطات المتحصلة من الجرائم الأصلية، وإتلاف كمية المخدرات والعملات المزورة المضبوطة.

ونظراً للخطر العالمي الذي تمثله الجريمة المنظمة (العابرة للحدود الوطنية) فقد أعطت منظمة الأمم المتحدة أولوية كبرى لمكافحة هذه الجريمة، ويتضح ذلك بصفة خاصة في العديد من مؤتمراتها الدولية حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين، وبصدور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م (اتفاقية باليرمو)، كما أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨م تعبر بوضوح عن اهتمام الأمم المتحدة بالتصدي للجريمة المنظمة، وخاصة أن جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات تعد من أبرز صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣م توضح استمرار الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

وتتميز الجريمة المنظمة بأربع خصائص هي:

١- وجود جماعة إجرامية ذات بناء هيكلي متدرج.
٢- الحصول على الأرباح والعائدات المالية هو الباعث على الجريمة.
٣- استخدام الجماعة الإجرامية للعنف والفساد والرشوة لتحقيق أغراضها.
٤- امتداد الجماعة الإجرامية ونشاطها الآثم عبر عدة دول.

وهذه الخصائص الأربع للجريمة المنظمة تنطبق على العصابات الدولية للاتجار غير المشروع بالمخدرات مما يمكن معه القول أن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية صورة مثلى للجريمة المنظمة.

المبحث الثالث

أهمية مكافحة غسل أموال المخدرات والمؤثرات العقلية

أولاً: غسل الأموال:

كانت الجهود التقليدية لعمليات مكافحة المخدرات على الصعيدين الدولي والوطني تتجه إلى ضبط المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وضبط الأشخاص المتعاملين فيها من المنتجين والمهربين والمتاجرين المتعاطين، ولم تكن تلك الجهود توجه إلى عنصر المال. أما المكافحة الحديثة التي باتت تطبق حالياً فقد اتجهت إلى عناصر عديدة للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، يأتي المال في مقدمتها، فالمال هو الغاية في عالم الجريمة بصفة عامة وفي جرائم المخدرات بصفة خاصة، وتستخدمه عصابات الاتجار غير المشروع في تقويتها ودعمها بأحدث وسائل الانتقال والاتصال وأقوى الأسلحة وأكثرها فتكاً، وبنفس ذلك المال يتم نشر الفساد ودعم الإرهاب، ومن هذا المنطلق كان لابد من حرمان المنظمات الإجرامية من عنصر المال الذي يمثل ثمرة نشاطاتها الآثمة.

وبدأت أجهزة المكافحة في اقتفاء أثر الإيرادات المتأتية من الاتجار غير المشروع للتحفظ عليها وتجميدها ومصادرتها، فلم تستسلم العناصر الإجرامية لذلك، واتجهت نحو حماية أموالها الطائلة من خلال تمويه مصدرها غير المشروع وإظهارها على أنها أموال مشروعة، وبذلك ظهر غسل الأموال الذي يمكن القول بأنه كل تصرف يهدف إلى إظهار الأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية على أنها أموال ناتجة عن نشاط مشروع حتى تنأى عن أيدي أجهزة العدالة الجنائية.

ثانياً: غسل الأموال مشكلة عالمية:

يشكل غسل الأموال إحدى المشكلات العالمية الكبيرة، فمن خلاله تستطيع العناصر الإجرامية إدخال مليارات الدولارات في نشاطات التجارة والأعمال، ويؤدي ذلك إلى فساد المؤسسات والأفراد. ومما لا شك فيه أن التصدي لعمليات غسل الأموال يؤثر في تخفيف معدل الجريمة العالمي. وتشير العديد من الدراسات إلى أنه ليس من اليسير الوصول إلى أرقام دقيقة عن حجم الأموال التي يتم غسلها سنوياً، ومع ذلك يشار إلى أن حجم غسل الأموال يقدر بـ ٢-٥٪ من إجمالي الناتج العالمي و٨٪ من حجم التجارة الدولية. ويأتي حجم غسل الأموال في المرتبة الثالثة عالمياً من حيث الحجم بعد تداول العملات وتصنيع السيارات[٢١].

وكشف تقرير حديث صدر عن وزارة الخارجية الأمريكية في عام ٢٠١٠م أن حجم غسل الأموال وصل إلى ٣،٦١ تريليون دولار وهو أكبر من الميزانية الأمريكية الراهنة، ويعادل ٥٪ من الناتج المحلى الإجمالي للاقتصاد العالمي. ويذكر التقرير أن حجم غسل الأموال قد تضاعف بعد أن كان في العقد السابع من القرن الماضي يبلغ (٣٠٠-٥٠٠ مليار دولار) في عام ١٩٩٧م، كما يشير التقرير إلى أنه من الواضح وبشكل متزايد أن المعادن النفيسة والأحجار الكريمة تستخدم في غسل الأموال ونقل القيمة وتمويل الإرهاب. وفي يونيو ٢٠١١م أعلن رئيس الهيئة الفيدرالية الروسية لمكافحة المخدرات أن حجم تداول المخدرات في العالم يفوق بنسبة ٨٪ حجم تجارة النفط والغاز، وأن أكثر من مليون شخص ماتوا في العالم خلال السنوات العشر الأخيرة نتيجة تعاطي الهيروين الأفغاني، كما ذكر أن حجم تداول المخدرات السنوي في العالم بقدر بـ٥٠٠ مليار دولار، وأضاف أنه في إطار عملية "كانال ٢٠١٠" التي نفذتها دول منظمة اتفاقية الأمن الجماعي تم ضبط ٦,٦ طن من المخدرات وأكثر من ٤٠ طناً من المكونات الأساسية لإنتاجها.

[٢١] تقديرات صندوق النقد الدولي.

الفصل الثالث
أساليب غسل الأموال المتحصلة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ومؤشرات الاشتباه

تمهيد

لقد ورد النص على نطاق تجريم غسل الأموال ضمن التوصيات الدولية الصادرة عن مجموعة العمل المالي الفاتف "التوصيات الأربعون". حيث نصت التوصية الأولى أن على الدول أن تجرم غسل الأموال على أساس اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ "اتفاقية فينا" واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام ٢٠٠٠ "اتفاقية باليرمو". من هنا يمكن القول أن تجريم غسل الأموال قد ولد من رحم مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

وقد تضمنت التوصية الأولى في الإطار ذاته، منح الدول الخيار بين اتباع أحد المناهج الأربعة لتحديد الجرائم التي تشكل الأموال الناجمة عنها أموالاً غير مشروعة، تخضع لعملية الغسل، وتشكل جزءاً من الركن المادي لجريمة غسل الأموال. ويقوم المنهج الأول على اعتماد الدول قائمة محددة للجرائم الأصلية[٢٢] لجرم غسل الأموال، بينما يختصر المنهج الثاني بإمكانية قيام الدول باعتبار جميع الجرائم جريمة أصلية لجريمة غسل الأموال. ويمكن للدول اعتماد منهج ثالث هو المنهج الحدي المرتبط إما بفئة الجرائم الخطيرة أو بالعقوبة السارية على الجريمة الأصلية. وأما المنهج الرابع فهو مزيج من هذه المناهج معاً. وتجدر الإشارة إلى أن قيام الدولة باتباع منهج معين يفرض عليها في جميع الحالات اعتبار الجرائم التي أوردتها التوصيات الأربعون في مسرد المصطلحات المرفق بها جرائم أصلية لجريمة غسل الأموال. أي أن تلك الجرائم يجب أن تكون مجرمة في قوانين الدول ومعتبرة كجريمة أصلية لغسل الأموال، أياً كان المنهج الذي اعتمدته الدول في تحديد الجرائم الأصلية. ويبرز من هذه الجرائم الأصلية لغسل الأموال، الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

من هنا تظهر لنا أهمية مكافحة غسل أموال الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ومكانة الاتجار بين الجرائم الأصلية المنتجة لأموال غير مشروعة. ولا يخفى على أحد أن هذه الأهمية نابعة في المقام الأول من خطورة هذه الجريمة، وتشعبها وارتباطها بعدد كبير من الجرائم الأخرى كما سبق أن ذكرنا، حيث تعد واحدة من الجرائم المنظمة العابرة للحدود، التي تتحرك فيها رؤوس أموال ضخمة.

والجدير بالذكر أن هناك اختلافاً في تصنيف الجريمة ومسميات العقوبات بإختلاف الدول، إذ كانت غالبية الدول قد اعتمدت التقسيم الثلاثي للجرائم، إلا أننا نجد اختلافاً في التسميات بين أقسام التصنيف من دولة إلى أخرى وإن كان أغلبها يتبنى تسمية "جناية، جنحة، مخالفة". وفي بعض الدول أيضاً تختلف مسميات ومدد عقوبات الحد من الحرية ودلالات هذه المسميات. بالرغم من ذلك، يمكن القول عموماً أن جرم الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في الدول المشاركة في هذا المشروع، يصنف كجناية، يعاقب عليها بعقوبات شديدة تصل إلى الإعدام في حالات معينة، وفي الحالات الأخرى لا تقل العقوبة عن السجن لمدد طويلة. إضافة إلى فرض عقوبات مالية في أغلب الحالات غالباً ما تتمثل بالغرامات التي تتفاوت مبالغها من دولة إلى أخرى وبحسب نوع الفعل أيضاً.

[٢٢] للتوسع في موضوع الإتفاقيات الدولية والجرائم الأصلية الرجاء الأطلاع على صفحة المراجع.

ولا بد هنا من الإشارة، إنطلاقاً من المعلومات المجمعة، أن القصد المطلوب في الركن المعنوي في جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، هو غالباً القصد العام مما يوسع من حالات إنطباقه، وسهولة إثبات توافره، ويطلب القصد الخاص في حالات محدودة. أما الركن المادي، فيتنوع بين العديد من الأفعال (على سبيل المثال: الحيازة والاتجار والجلب والزراعة والتصنيع) التي تتدرج عقوباتها شدة، بتدرج خطورتها ودور الشخص في عملية الإتجار، وأحيانا حسب المستهدف في عمليات الترويج كالقصّر ودور العبادة مثلاً، مما يستدعي التشديد في العقوبة. ولوحظ أن جميع الدول المشاركة في المشروع، قد نصت في قوانينها على مصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وما استعمل في ارتكاب جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وما تحصل عنها.

أولا: أساليب غسل الأموال المتحصلة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ومؤشرات الاشتباه:

أ. أساليب غسل الأموال المتحصلة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

غالباً ما تتقاطع أساليب غسل الأموال المتحصلة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية مع الأساليب التي تتبع عادة في غسل الأموال بشكل عام. ولكن لوحظ أن بعض الخصائص التي تتصف بها الأموال الناجمة عن عملية الاتجار غير المشروع، غالباً ما تؤدي إلى التركيز على أساليب ووسائل معينة في عملية الغسل يميل غاسلو الأموال إلى اتباعها.

ويبين الشكل التالي أبرز أساليب غسل الأموال الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في الدول المشاركة في هذا المشروع:

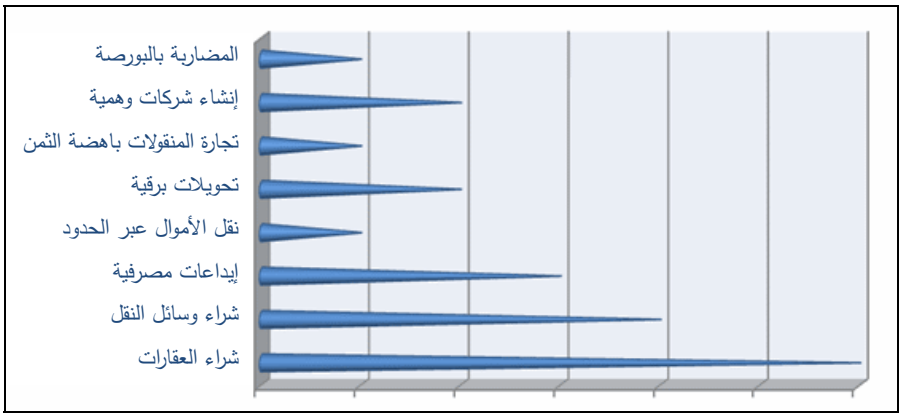

شكل ٦: أبرز أساليب غسل الأموال الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

وتعقيباً على الشكل ٤، يلاحظ أن أكثر أساليب غسل الأموال المتحصلة من جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية إنتشاراً هي شراء العقارات، تليها المتاجرة بوسائل النقل، خاصة السيارات باهظة الثمن، ثم تأتي في المرتبة الثالثة الايداعات المصرفية، ومن ثم إنشاء شركات ومشاريع وهمية والقيام بالتحويلات البرقية، وأخيراً وبدرجة متساوية نجد المضاربة بالبورصة وتجارة المنقولات الثمينة ونقل الأموال عبر الحدود. ويمكن من خلال هذا استنتاج أن جرم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، كونه من الجرائم الأصلية التي تنتج مبالغ ضخمة تخضع لعمليات الغسل، فإنه من الصعوبة تحريكها مصرفياً دون إثارة الكثير من الشبهات. من هنا يتم اللجوء إلى قطاعات أقل رقابة، تشكل أرضية مستقبلة يمكن من خلالها إخفاء الموارد غير المشروعة ضمن الموارد الناجمة بشكل طبيعي عن ممارسة هذه الأعمال.

الحالة العملية رقم (٢)

فتح أحد المواطنين حساب بنكي شخصي وقدم معلومات للبنك تتضمن تفصيلات عدة عن مستواه التعليمي ومهنته ودخله الشهري وفق نموذج فتح الحساب لدى البنك. وبدى التعامل طبيعياً وفقاً لحركة الحساب لفترة زمنية، ثم عمد العميل إلى تنفيذ إيداعات نقدية ضخمة نفذها شخصياً، تبع ذلك تلقيه حوالات مالية من عدة أشخاص وصلت بحركة الحساب إلى عدة ملايين من العملة المحلية، قابلها عمليات تحويل دولي. وقد تبين لدى البنك عدد من المؤشرات منها نشاط غير إعتيادي على حركة الحساب وتلقي حوالات مالية من عدة أشخاص لم يتضح الغرض منها وعدم تناسب حركة الحساب مع دخل العميل، وتحويلات دولية مباشرة للأموال المودعة. مما جعل البنك يقوم باخطار وحدة المعلومات المالية. وأكد التحليل المالي مؤشرات الإشتباه تجاه العميل، وعدم وجود نشاط تجاري يعكس مشروعية مصدر الأموال المُتعامل بها وما يبرر التحويلات المجراة. ومن جانب آخر

أثبتت التحريات الميدانية علاقة المُشتبه به مع أحد الأشخاص، والذي يلتقيه بعدة أماكن مختلفة وبأوقات متفرقة وتتكرر مقابلاتهما مرات عديدة في اليوم الواحد، مما أكد أن ارتباطهما قائم على ممارسات محددة الأدوار تتدرج من مسؤول عن حركة الأموال بنكياً ومن هو قائم بجمعها نقداً ومن يرتكب الجريمة الأصلية التي أنتجت هذه الأموال. مما جعل التحريات الميدانية تمتد في الوقت ذاته إلى الطرف الثاني، ونتج عن ذلك تأكيدات قاطعة أن الأخير يتولى جمع الأموال النقدية من مروجي المخدرات في عدة أماكن وبأوقات مختلفة من اليوم ويسلمها المُبلغ عنه لتحويلها عبر حسابه الشخصي، هادفين بذلك إلى قطع علاقة هؤلاء المروجين بالنظام المصرفي. وبعد رصد عدة عمليات لجمع أموال المخدرات ألقي القبض على هؤلاء المروجين بعد تسليمهم مبالغ مالية نقدية للمسؤول عن جمعها نقداً، وعثر بحوزتهم على كميات من المواد المخدرة، وتزامن مع عملية القبض متابعة ميدانية سرية للمسؤول عن جمع الأموال وألقي القبض عليه بعد لقائه في أحد الأماكن العامة للمسؤول عن الحساب البنكي وتسليمه الأموال النقدية، وأثناء وصول الأخير إلى البنك الذي يتعامل معه تم القبض عليه وبحوزته الأموال محل المُتابعة. وقد أنتهت التحقيقات المجراة معهم إلى تورطهم في الجريمة وإقامة الدعوى عليهم أمام المحكمة العامة. وصدر بحق المتهمين عقوبة السجن لمدة خمس سنوات بجريمة غسل الأموال، ومصادرة وسائل النقل والإتصال المستخدمة بالجريمة، والأموال محل الغسل، كما صدرت عقوبات بالسجن لمدد مختلفة تراوحت بين سنتين وخمس سنوات بجريمة المخدرات، إضافة إلى مصادرة وسائل النقل والإتصال المُستخدمة بالجريمة والأموال المضبوطة بحوزتهم.

ويمكن أيضاً ملاحظة أن هذه الأساليب تتداخل ويتم أحيانا استخدام أكثر من أسلوب واحد في الحالة الواحدة، وغالباً ما يتم البدء بالمشاريع الوهمية أو شراء العقارات والسيارات واستثمارها أو بيعها كأرضية لتبرير إيداعات مصرفية وتحويل الأموال. كما أنه غالباً ما يتم التركيز على أساليب معينة بهدف استغلال أدوات الغسل في متابعة عمليات الإتجار وبيع المخدرات. فعلى سبيل المثال قد يتم شراء وسائل النقل واستغلالها في الغسل وأيضاً في عمليات تهريب مستقبلية عبر الحدود. أو افتتاح مشاريع يجري استغلالها في عمليات الترويج للمخدرات كالمطاعم والمقاهي والمشاريع السياحية وغيرها. إلى جانب استغلال ريع هذه المشاريع لإخفاء الأموال غير المشروعة المتحصلة عن عمليات الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، واستخدام حسابات هذه المشاريع، كمشاريع الاستيراد والتصدير الوهمية، لتحويل ثمن الشحنات المهربة تحت فواتير مواد نظامية.

الحالة العملية رقم (٣)

ألقي القبض على متعاطي للمخدرات في حالة تلبس، وبعد التحقيق معه أدلى باسم مروج المخدرات الذي تم القبض عليه ليتبين أنه يدير مطعم في المدينة (أ)، وبعد إجراء التحريات اللازمة والتحقيق معه اعترف بأنه يقوم ببيع المخدرات في المطعم الذي يستغله كستار للعملية وذلك لحساب الشخص (أ) مالك المطعم، حيث يقوم يوميا بتسليمه مبلغ بحدود ٢٠٠،٠٠٠ أوقية (بما يعادل تقريباً ٧٠٠ دولار أمريكي) أي ما يقارب ٦،٠٠٠،٠٠٠ أوقية شهريا (بما يعادل تقريباً ٢١،٠٠٠ دولار أمريكي)، واعترف باسمه وبأنه هو المورد الذي يقوم بجلب المخدرات. وتم القبض على الشخص (أ) مالك المطعم وبحوزته كمية من الكوكايين ومبلغ مالي في سيارته الفاخرة. وبعد التحقيق معه اعترف بأنه يقوم بتهريب المخدرات في سيارته الخاصة من الدولة (أ) إلى الدولة (ب) ليقوم ببيعها في المطعم الذي يستغله للتمويه عن نشاطه الأصلي والمتمثل في تهريب وبيع المخدرات والذي مكنه من اقتناء السيارة الفاخرة وتمويل مشروعه التجاري المتمثل في المطعم وتشغيله، كما كان بصدد إنشاء سلسلة من المطاعم في أماكن مختلفة من المدينة لنفس الغرض. وقد تم توقيف مدبر ومالك المطعم وإغلاقه، وتمت مصادرة جميع محتويات المطعم والسيارة وكمية الكوكايين والمبلغ المالي، وخلصت نتائج التحقيقات إلى توجيه تهمة الاتجار في المخدرات، بالإضافة إلى غسل الأموال المتحصلة منها على مالك المطعم. وقد صدرت أحكام أولية و ما تزال القضية منظورة أمام المحكمة العليا.

ب. مؤشرات الاشتباه في عمليات غسل الأموال الناجمة عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

بعد تناول الأساليب التي يميل تجار المخدرات والمؤثرات العقلية إلى استخدامها في غسل الأموال المتحصلة عن جرم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، لابد من الإشارة إلى معايير ومؤشرات الاشتباه. حيث يلاحظ من واقع خبرة الدول المشاركة في مشروع التطبيقات هذا، وجود تقاطع بين مؤشرات غسل الأموال التي توجد في حالات الغسل بشكل عام أياً كانت الجريمة الأصلية التي أنتجت الأموال غير المشروعة الخاضعة للغسل، وبين المؤشرات التي يمكن أن تشير إلى أن الجريمة الأصلية التي تقف خلف الأموال المغسولة هي الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. والمؤشرات العامة تختلف حسب القطاعات المختلفة التي تستخدم في عمليات الغسل وتتنوع وتتصف بالتجدد والتغيير الدائم حسب الأساليب المتبعة في الغسل وتقدمها المستمر الذي يستغل كل تطور تقني أو تشريعي لتمرير عمليات غسل الأموال. وهذا ينطبق أيضاً على المؤشرات التي تمكن من الربط بين الأموال المغسولة وتجارة المخدرات كجريمة أصلية أنتجت هذه الأموال. وتوضح القائمة التالية بعض المؤشرات التي يمكن أن تدل على عمليات غسل أموال لمتحصلات غير مشروعة:

- الثراء الفاحش.
- القيام بعمليات مالية دون مبرر اقتصادي واضح.
- حوالات مالية من وإلى أشخاص يتواجدون في دول تشتهر بزراعة أو تصنيع أو تهريب أو الاتجار بالمخدرات.
- وجود علاقة بين المشتبه بهم في غسل الأموال وتجار المخدرات.
- التردد على بلدان تشتهر بتجارة المخدرات.
- الإيداعات النقدية المتكررة.
- إيداعات نقدية ضخمة يقابلها عمليات تحويل خارجي.
- التحويلات بين الحسابات العائدة لشخص واحد في عدة مصارف وإغلاق الحساب بعد إتمام العمليات.
- تحويلات واردة إلى حسابات لا تتناسب مع أعمال صاحب الحساب.
- سحب نقدي مباشرة بعد تنفيذ عملية تحويل.
- استبدال فئات نقدية بأخرى ذات قيم أعلى.
- الإدلاء بمعلومات كاذبة عن الوضع المالي الحقيقي للعميل.
- السداد المبكر للقروض.

الحالة العملية رقم (٤)

تم القبض على عصابة مكونة من عدد كبير من الأشخاص ذوي الجنسيات المختلفة تقوم ببيع وتهريب المخدرات إلى أوروبا، وأثناء سير إجراءات التحقيق في القضية اتضح أن السيد (أ) وهو المتهم الرئيسي في القضية كان يعيش بذخ شديد ويمتلك عددا كبيرا من السيارات الفاخرة والمنازل الفخمة في عدة مدن ويسافر كثيرا إلى الخارج، وبعد التحقيق معه تبين أن نشاطه الرئيسي يتمثل في تهريب وبيع المخدرات وهو ما مكنه من شراء المنازل الفخمة والسيارات الفاخرة وتمويل أسفاره الكثيرة إلى الخارج والعيش ببذخ شديد وتشغيل شركة الصيد المملوكة من طرفه والتي يستعملها كستار لتهريب المخدرات في أكياس السمك المصدر إلى أوروبا، هذا بالإضافة إلى تسديد رواتب الموظفين في هذه الشركة. أيضا اعترف أنه قام باستلام أموال بيع وتهريب المخدرات بواسطة مكتب محاماة، حيث تم تحويل مبلغ مالي بقيمة ٧٨،٠٠٠،٠٠٠ أوقية (بما يعادل تقريباً ٢٧٣،٠٠٠ دولار أمركي) إلى مكتب صرف لصالح مكتب المحاماة على أنها رسوم خدمات قام بها مكتب المحاماة لصالحه، وبعد استلامها قام مكتب المحاماة بحسم عمولته وإعطاء باقي المبلغ للسيد (أ). وخلصت نتائج التحريات والتحقيقات إلى توجيه تهمة بيع وتهريب كميات كبيرة من المخدرات كجريمة أصلية، بالإضافة إلى جريمة غسل الأموال المتحصلة من جريمة تهريب المخدرات، وتمت مصادرة جميع الممتلكات وإحالة جميع المتهمين للمثول أمام المحكمة وقد صدرت أحكام أولية وما تزال القضية منظورة أمام المحكمة العليا.

ثانيا: الجهود الإقليمية المبذولة لمكافحة غسل الأموال المتحصلة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

إن عملية مكافحة غسل الأموال بشكل عام، ومكافحة غسل الأموال المتحصلة عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات بشكل خاص، تبدأ بتشكيل الأجهزة المختصة بعملية المكافحة. فبعد الخطوات التشريعية اللازمة المتعلقة بالتجريم والعقاب، تبرز الحاجة إلى تشكيل وإنشاء الأجهزة المختصة اللازمة لتحقيق عمليات المكافحة من خلال التحقيقات والتتبع والإدعاء، وغيرها من الخطوات على طريق ضبط الجرائم ومعاقبتها.

ويلاحظ أن لدى جميع الدول المشاركة في المشروع أجهزة أمنية تختص بمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ونرى أن كافة الدول المشاركة في المشروع تملك جهاز متخصصاً لمكافحة غسل الأموال بشكل عام، أياً كانت الجريمة الأصلية التي نجمت عنها الأموال المغسولة، وغالباً ما تكون تبعية هذا الجهاز للمصرف المركزي، وفي أحيان أخرى للأجهزة الأمنية.

ولوحظ أن بعض تجارب الدول المشاركة في المشروع تقوم على إنشاء، إلى جانب الجهاز المختص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، قسم مختص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى الجهات الأمنية. ويختص هذا القسم بمكافحة غسل الأموال الناجمة عن كافة الجرائم الأصلية، وفي حالات محدودة ينشأ هذا القسم لدى الجهة الأمنية المختصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والموثرات العقلية، وبالتالي يهتم بمكافحة غسل الأموال المتحصلة عن هذه الجريمة فحسب. كما لوحظ في بعض الحالات إنشاء أقسام مختصة بمكافحة غسل الأموال عموماً لدى الجمارك. وبذلك يمكن التنسيق بين الأجهزة المختلفة فيما يخص عمليات التهريب، حيث يتم إعلام الجهات المختصة فوراً بأي عملية تهريب يتم ضبطها، كما يتم الإعلام عن الأموال التي يتم نقلها عبر الحدود، مع ما يمكن أن تخفيه من حالات تسديد أثمان ومبالغ متعلقة بصفقات التهريب عموماً، وتهريب المخدرات والمؤثرات العقلية بشكل خاص.

إن أهم المكتسبات التي يمكن تحقيقها من خلال إنشاء أجهزة متخصصة، هي المساعدة في مكافحة الجريمة الأصلية، والربط الوثيق بين الأموال ومصادرها غير المشروعة.

أما أبرز التحديات فتتجلى في ما يلي:

- صعوبة تحديد مصدر الأموال وتبادل المعلومات.
- عدم وجود أقسام خاصة بمكافحة عمليات غسل الأموال بأجهزة مكافحة المخدرات في بعض الدول مما يبقي الدور التقليدي لهذه الأجهزة من ضبط المخدرات والمؤثرات العقلية ومرتكبيها دون التصدي ومتابعة الأموال غير المشروعة المتحصلة من الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

ولا بد لتذليل هذه العقبات من تطوير النظم وإجراءات الرقابة والتدريب والتوعية وتوظيف الكوادر المتخصصة. علماً أن التنسيق بين الأجهزة والجهات المختلفة المعنية بمكافحة غسل الأموال محليا ودوليا، يبقى أمراً لا بد منه لتحقيق أكبر قدر من الفعالية لتحقيق الغايات المرجوة، الأمر الذي يمكن تحقيقه من خلال إنشاء لجان وطنية وتنسيقية.

الحالة العملية رقم (٥)

ورد إلى وحدة المعلومات المالية كتاب المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي المحال عن طريق النيابة العامة التمييزية ورد فيه توقيف السيد (أ) بجرم الاتجار بالمخدرات وبحوزته كمية من الكوكايين ومبالغ نقدية بعملات مختلفة، بالاضافة الى دفتري توفير صادرين عن مصرف (أ) باسم السيد (ب) وهو موقوف أيضاً بجرم الاتجار بالمخدرات. وقد أفاد السيد (ب) خلال التحقيق معه أن المبلغ المودع في الحساب الأول يعود لابنته المتزوجة وأن المبلغ المودع في الحساب الثاني قد ورثه عن والده ويعود له ولأشقائه. وتبين من خلال التدقيق الذي أجرته "الوحدة" في حسابات السيد (ب) لدى مصرف (أ) الأمور التالية:

الحساب الأول: بلغ رصيده ٥,٧١٠,١٢٨,٧٦٧ ل.ل.(ما يعادل ٣,٨ مليون دولار أمريكي) تمت تغذيته بدفعات نقدية متكررة بقيم مختلفة وتراكمت عليه فوائد، وتم السحب منه بموجب دفعات نقدية، وتوفرت شكوك حول ما ادعى به السيد (ب) من ان هذه الاموال من ميراث والده.

الحساب الثاني: بلغ رصيده ٥٨,٧٠٥,٣٢٠ ل.ل. (ما يعادل تقريباً ٣٩ ألف دولارأمريكي)، فتح هذا الحساب بإيداع نقدي بقيمة ٥٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.(ما يعادل ٣٦ ألف دولار أمريكي) وتمت تغذيته لاحقاً بمبالغ تمثل راتب تقاعد شهري، وتراكمت عليه فوائد، وتم السحب منه بموجب دفعات نقدية مقابل الرواتب الشهرية المودعة.

الحساب الثالث: بلغ رصيده ٧,٥١٨,٦٠٥ ل.ل.(ما يعادل ٥ آلاف دولار أمريكي) تمت تغذيته بدفعات نقدية بقيم بسيطة، وتراكمت عليه فوائد، أما السحوبات فتمثل قيم العمولات على الحساب.

ولم يتبين وجود أية حسابات أخرى للسيدين (أ) و (ب) في المصارف والمؤسسات الأخرى. وقد تم تزويد النائب العام التمييزي بالمعلومات المذكورة أعلاه. واتخذت وحدة المعلومات المالية القرارين التاليين: (١) قرار برفع السرية وتجميد الحسابات المشار إليها في محضر المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي. (٢) قرار بتحرير الحسابين الثاني والثالث وإعادة السرية المصرفية عليهما، بعد صدور قرار عن القاضي المنفرد الجزائي يفيد بأن لا علاقة لهذين الحسابين بالمخدرات. كما قرر القاضي المنفرد الجزائي بادانة السيد (أ) والسيد (ب) بجرم المادة الثالثة من قانون مكافحة غسل الأموال، والحبس لمدة ثلاث سنوات وتغريم كل منهما ٢٠ مليون ل.ل. (ما يعادل تقريباً ١٣ ألف دولار أمريكي)، وبمصادرة الأموال في الحساب الأول لمصلحة الدولة.

ولا بد الإشارة في هذا الإطار إلى كون المعلومات التي ترد من مصادر دولية، تتمتع بأهمية خاصة على مستوى مكافحة غسل الأموال بشكل عام، وفي حال غسل الأموال غير المشروعة الناجمة عن التجارة غير المشروعة بالمخدرات بشكل خاص. نظراً لكون جرم الاتجار بالمخدرات له طابع عابر للقارات في الغالب، وغالباً ما يتم على أراضي العديد من الدول، نظراً لتمايز دول الزراعة والتصنيع عن دول الإستهلاك، ووجود دول عبور.

وإنطلاقاً من هذا تكمن أهمية تكثيف التعاون الدولي بين مختلف أجهزة مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في الدول المختلفة، وتبادل المعلومات الاستخباراتية بينها. ومن هنا أيضاً تتضح أهمية تبادل المعلومات الاستخباراتية بين الجهات المسؤولة عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أيضاً، من خلال مجموعة إغمونت وتوقيع الاتفاقات الثنائية بين الدول لتبادل المعلومات.

الحالة العملية رقم (٦)

ورد إلى وحدة المعلومات المالية طلب مساعدة من وحدة نظيرة في البلد (أ) يفيد بأن السيد (أ) المعروف ايضاً بـ (أ-١) و (أ-٢) قام بتحويل مبلغ ٢٢٥,٠٠٠ دولار أمريكي.من البلد (أ) إلى بلد آخر لحسابات أشخاص معروفين من الوحدة المبلغة في البلد (أ) من جراء إبلاغ سابق، والمتهمين بحصولهما على تحاويل من تجار مخدرات من البلد (أ). وأشار طلب المساعدة المذكور إلى قيام السيد (أ) بتحويل:

- مبلغ ١٤٩,٩٧٠ دولار أمريكي.إلى حساب السيد (ب) لدى مصرف (أ) في البلد (ب)
- مبلغ ٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي.إلى حساب السيد (ج) لدى مصرف (ب) في البلد (ب)
- مبلغ ٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي.إلى حساب السيد (د) لدى مصرف (ب) في البلد (ب)
- كما أشار الطلب إلى محاولة شخص يحمل رخصة سوق باسم السيد (أ-٢) تحويل مبلغ ٢٩٠,٠٠٠ دولار أمريكي إلى حساب السيد (ب) لدى مصرف (أ) في البلد (ب)، لكن موظفي المصرف اشتبهوا به وقاموا بالاتصال بالشرطة التي اعتقلته ووجدت بحوزته بطاقة تعريف تعرف عنه باسم السيد (أ) وتم تجميد قيمة المبلغ الذي حاول تحويله. وقد نُسبت للسيد (أ) تهم فتح وتحريك حسابات بأسماء وهمية وتجزئة الإيداعات النقدية (structuring)، وقد تم اعتقال السيد (أ) وحُددت له جلسة محاكمة في البلد (أ). كما أشار طلب المساعدة إلى أنه يُعتقد وجود علاقة بين السيد (ب) والسيد (هـ) والسيد (و)، علماً بأن السيد (ب) هو الذي كفل السيد (أ) بمبلغ ٥,٠٠٠ دولار أمريكي عند اعتقاله من قبل سلطات إنفاذ القانون في البلد (أ). كما تفيد معلومات من الأخيرة أن السيد (و) مدير في إحدى الجمعيات الخيرية وقد ورد اسمه لدى سلطات إنفاذ القانون في البلد (أ) في احدى العمليات حيث جرى توقيف السيد (ز) في عملية إرهابية. وطلبت وحدة المعلومات المالية في البلد (أ) معلومات عن الأشخاص وحساباتهم المصرفية.

وتجدر الإشارة إلى أنه سبق وقامت "الوحدة" بتجميد حسابات السيد (ز) بصورة نهائية لارتباطه بإحدى المنظمات الإرهابية. أما بالنسبة للاشخاص موضوع طلب المساعدة المذكور أعلاه، فقد تبين التالي:

مصرف أ:

الحساب باسم السيد (ب) الذي يتاجر بالبلاط، وقد صرح بأن صاحب الحق الاقتصادي في الأموال المودعة هو ابن شقيقه السيد (و) المقيم في البلد (أ). تفرع عن هذا الحساب عدة حسابات لم تجر عليها تحاويل من البلد (أ) باستثناء حساب بالدولار الأميركي حيث قيد فيه تحويلين من "البلد (أ)، الأول بقيمة ١٤٩,٧٩٨ دولار أمريكي بأمر من السيد (أ) والثاني بقيمة ١٢٥,٩٥٧ دولار أمريكي بأمر من السيد (أ-٢). سُحب هذين التحويلين بموجب شيكين لأمر السيد (ب) وجرى تظهيرهما لأمر شركة (س) للصيرفة التي أودعتهما في حسابها. وبعد مراجعة شركة (س) للصيرفة تبين أن أحد الموظفين لدى السيدين (ت) و (ث) قام بقبض الشيك نقداً. والسيد (ت) معروف سابقا لدى "الوحدة" بموجب إبلاغات سابقة وقد تم رفع السرية المصرفية عن حساباته وتجميدها بصورة نهائية.

المصرف (ب):

١) حساب السيد (ج) وهو صاحب مؤسسة للأدوات الكهربائية تفرع عنه حسابين، وقد صرح لدى فتح الحساب بأن مصدر الأموال ناتج عن أعمال المؤسسة وتحاويل سوف ترد من أخيه في البلد (أ). الحساب الأول: جرت عليه عملية وحيدة حيث قيد فيه تحويل من البلد (أ) بقيمة ٤٩,٨٥٦ دولار أمريكي الذي أُشير إليه في طلب المساعدة المذكور أعلاه. تم سحب قيمة التحويل بموجب شيك بالدولار الأميركي لأمر السيد (ح)، تم تظهير الشيك وأودع في حساب شركة (س) للصيرفة. أفادت الشركة بأن أحد الموظفين لدى السيدين (ت) و (ث) قام بقبض الشيك نقداً. الحساب الثاني: جرت عليه عمليات بسيطة ومحدودة.

٢) حساب باسم السيد (د) صاحب محل لبيع الهواتف الخلوية، وقد صرح أن مصدر الأموال المودعة في الحساب هي تحاويل واردة من البلد (أ). جرت على الحساب عملية وحيدة تمثل تحويل من البلد (أ) بقيمة ٤٩,٨٥٦ دولار أمريكي الذي أُشير إليه في طلب المساعدة المذكور المذكور أعلاه. تم سحب قيمة التحويل بموجب شيك بالدولار الأميركي لأمر السيد (ح)، تم تظهير الشيك وأودع في حساب شركة (س) للصيرفة. أفادت الشركة بأن أحد الموظفين لدى السيدين (ت) و (ث) قام بقبض الشيك نقداً.

قررت "الوحدة" رفع السرية المصرفية عن هذه الحسابات وتجميد أرصدتها. وتم تزويد وحدة المعلومات المالية النظيرة في البلد (أ) بنسخة عن قرارات الوحدة وبالتقرير عن الحسابات المشار إليها أعلاه. وأحال النائب العام التمييزي الأوراق إلى النيابة العامة الاستئنافية لاجراء المقتضى بحق كل من: السيد (أ) والسيد (ت) والسيد (ب) والسيد (ج) والسيد (د) وفقا لقانون مكافحة غسل الأموال. وأفادت وحدة المعلومات المالية في "البلد (أ) أن المعلومات الواردة إليها من الوحدة قد ساهمت في تعزيز التحقيقات في البلد (أ) بخصوص كل من السيد (أ) والسيد (ب) والسيد (ج) والسيد (د) وقد تم إلقاء القبض على السيد (أ) في البلد (أ) وحكم عليه بالسجن لمدة ١٧ شهراً.

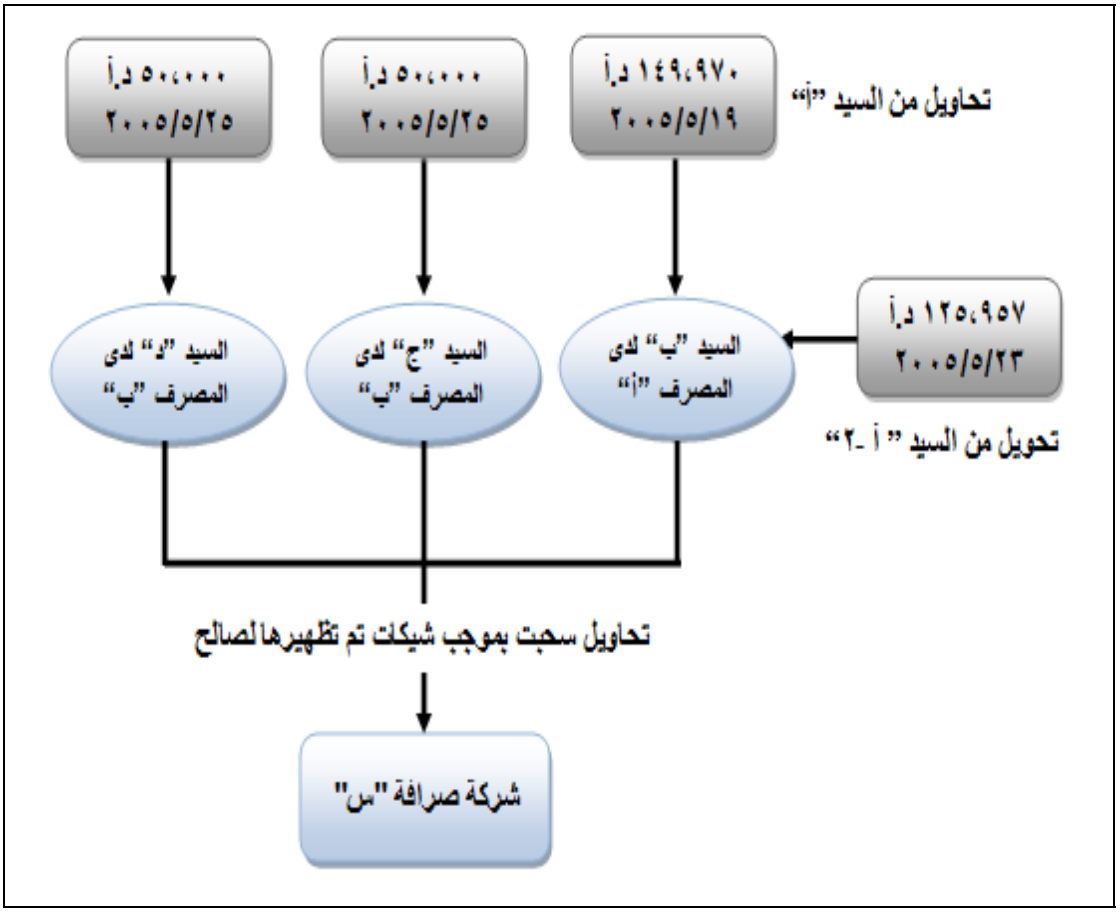

شكل ٧: حركة العمليات المالية في الحالة العملية رقم (٦)

التوصيات

- حث الدول الأعضاء على رفع مستوى الأجهزة المعنية بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية إلى إدارات عامة أو تطوير هيكلتها حسب حجم المشكلة والمخاطر التي تتعرض لها الدولة.

- حث الدول الأعضاء على إنشاء قسم/شعبة/مكتب متخصص لمكافحة غسل الأموال بمهام محددة ضمن الجهاز المعني بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لتعزيز التعاون والتنسيق مع السلطات المعنية بمكافحة غسل الأموال (وحدة المعلومات المالية) وتسهيل تبادل المعلومات فيما بينها، على أن تنشئ الدول الآلية التي تراها مناسبة لتحقيق ذلك التنسيق، وذلك لضمان القيام بتحريات في جرائم غسل الأموال موازية للتحريات الجارية في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

- حث المنظمات الدولية المعنية على زيادة الدعم والتعاون اللازمين للدول التي تسعى إلى توفير حلول المكافحة كالزراعات البديلة.

- حث الدول الأعضاء على تطوير برامج التنمية المستدامة والزراعات البديلة حسب الحاجة.

- حث الدول الأعضاء على تعيين ضباط اتصال لدى الدول الأخرى وذلك حسب الحاجة وحجم المشكلة.

- حث الدول الأعضاء على اتباع الاساليب والوسائل المتقدمة لكشف وتتبع عمليات التهريب سواءً عبر المنافذ البرية أو البحرية أو الجوية.

- حث الدول الأعضاء على رفع مستوى الوعي لدى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وخصوصاً الوكلاء العقاريون حول مخاطر وأساليب ومؤشرات عمليات غسل الأموال.

- حث الدول الأعضاء على تعزيز التنسيق بين الجهات المعنية بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والجهات الأخرى المحلية المعنية بمكافحة عمليات غسل الأموال.

- حث الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي بين الجهات المعنية بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وبين الجهات المعنية بمكافحة عمليات غسل الأموال.

أهم المراجع

أولاً: مؤلفات وتقارير:

(١) دكتور/ سمير عبدالغني: التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، عام ٢٠١١ م.

(٢) الدكتور/ سمير عبدالغني: مبادئ مكافحة المخدرات (الإدمان والمكافحة – إستراتيجية المواجهة) دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، عام ٢٠٠٩ م.

(٣) محمد أمين الرومي: غسل الأموال في التشريعين المصري والعربي – دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، عام ٢٠٠٨ م.

(٤) تقارير الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات، منظمة الأمم المتحدة، عن الأعوام والموضوعات التالية:

= ١٩٩٥ : إعطاء المزيد من الأولوية لمكافحة غسل الأموال.

= ٢٠٠٢ : العقاقير غير المشروعة والتنمية الاقتصادية.

= ٢٠٠٥ : التنمية البديلة ومصادر الرزق المشروعة.

= ٢٠٠٦ : العقاقير المراقبة دولياً والسوق غير الخاضعة للتنظيم الرقابي.

= ٢٠٠٧ : مبدأ التناسب والجرائم المتعلقة بالمخدرات.

= ٢٠٠٨ : الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات: التاريخ والإنجازات والتحديات.

= ٢٠٠٩ : تحليل الوضع العالمي: غرب آسيا.

= ٢٠١٠ : المخدرات والفساد.

(٥) دليل الأمم المتحدة للتدريب على إنفاذ قوانين المخدرات، برنامج الأمم المتحدة للرقابة على المخدرات ومنع الجريمة، v.91-30091.

ثانياً: الاتفاقيات الدولية:

(١) الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٧٩م.

(٢) الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصياغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٧٢، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك ١٩٧٩م.

(٣) اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١م، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٧٩م.

(٤) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩١م.

(٥) الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤، مطبوعات جامعة الدول العربية.

(٦) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، باليرمو، ٢٠٠٠م.

(٧) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣م.

(٨) اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة غسل عائدات الجريمة وتعقبها وضبطها ومصادرتها، ستراسبورج، ١٩٩٠م.

ملحق رقم (١)

قائمة بأنواع المخدرات والمؤثرات العقلية المعروفة عالميا

قائمة بأشهر أنواع المخدرات
وفقًا للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ م
والبروتوكول المعدل لبعض أحكامها لسنة ١٩٧٢ م

مرفق بالاتفاقية أربعة جداول تحصر المواد المخدرة المعروفة عالمياً، ونشير لأشهرها على النحو التالي:

أولاً: الجدول الأول:

يشمل هذا الجدول المواد ذات الخصائص التي تسبب الإدمان، وتعد خطراً على الصحة العامة للإنسان وأشهرها:

١- القنب وراتنج القنب (الحشيش) ومستخرجات القنب.
٢- ورقة الكوكا.
٣- الكوكايين.
٤- مُرَكْز قش الخشخاش (المادة الناتجة عن معالجة قش الخشخاش لتركيز مواده شبه القلوية).
٥- الأفيون.
٦- المورفين.
٧- الهيروين.
٨- الديزو مورفين.
٩- أكسيد المورفين.
١٠- النور مورفين.
١١- الثيبايين.
١٢- الميثادون.
١٣- النور ميثادون.
١٤- الفينتانيل.

ثانياً: الجدول الثاني:

مدرج به المواد المخدرة الأقل خطورة من مواد الجدول الأول، وأشهرها:

١- الكوديين.
٢- النور كوديين.
٣- الفولكوديين.
٤- البروبيرام.

ثالثاً: الجدول الثالث:

يتضمن المستحضرات التي تكون قابلية الإدمان عليها أقل من قابلية الإدمان على مواد الجدول الأول والثاني، وأشهرها:

١- مستحضرات الكوديين التي لا تتجاوز كمية المخدر بها ١٠٠ ملليجرام بنسبة تركيز لا تتجاوز ٢,٥ %.
٢- مستحضرات البروبيرام التي لا تحتوي على أكثر من ١٠٠ ملليجرام في الوحدة الدوائية الواحدة.
٣- مستحضرات الكوكايين التي لا تتجاوز نسبة الكوكايين الموجود فيها ٠,١ % ومستحضرات الأفيون أو المورفين التي لا تتجاوز نسبة المورفين الموجود فيها ٠,٢ %.

رابعاً: الجدول الرابع:

يشمل هذا الجدول المواد المخدرة التي تكون قابلية الإدمان عليها أكثر خطورة من مزايا العلاج بها، وأشهرها:

١- القنب وراتنج القنب (الحشيش).
٢- الهيروين.
٣- الديزو مورفين.
٤- الايتورفين.

قائمة بأشهر أنواع المؤثرات العقلية وفقًا للاتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ م وآخـــر تعديلاتهـا

أرفق بالاتفاقية أربعة جداول، يشمل الجدول الأول مواد المؤثرات العقلية الأكثر خطورة، وهي مواد ليست لها استخدامات طبية حالياً، أما الجداول الثلاثة التالية، فتشمل مواد المؤثرات العقلية متدرجة في خطورتها حسب الجدول المدرجة به.

أولاً: الجدول الأول:

١- كاثينون.
٢- تينامفيتامين (MDA) (MDE)
٣- ليسرجيك LSD-25
٤- اكستازي MDMA
٥- مسكالين
٦- ميثاكاثينون

ثانياً: الجدول الثاني:

١- أمفيتامين
٢- دكسامفيتامين
٣- فنيتيلين (كبتاجون)

ثالثاً: الجدول الثالث:

١- أمو باربيتال
٢- بوبرينورفين
٣- فلونيترازيبام
٤- جلوتيثميد
٥- بنتوربار بيتال

رابعاً: الجدول الرابع:

١- الوربارييتال
٢- امفيرامون
٣- باربيتال
٤- ديازيبام
٥- فلورازيبام
٦- نيترازيبام
٧- ميسوكارب
٨- بيمولين
٩- فينوباربيتال

ملحق رقم (٢)

استبيان مشروع التطبيقات حول

(الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وغسل الأموال)

استبيان مشروع تطبيقات حول
"الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وغسل الأموال"
في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

مقدمة:

في إطار عمل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في مجال التطبيقات والآلية المعتمدة لذلك فقد وافق الاجتماع العام الثاني عشر للمجموعة (الدوحة، دولة قطر، نوفمبر- ديسمبر ٢٠١٠م) على توصية فريق عمل المساعدات الفنية والتطبيقات بشأن دراسة مشروع تطبيقات جديد حول "الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وغسل الأموال". وحث الاجتماع العام جميع الدول الأعضاء على التعاون الكامل مع مجموعة خبراء التطبيقات لانجازه من خلال الرد على الاستبيان الذي سيعد والمشاركة الفعالة في ورشة العمل وغيرها من مراحل المشروع.

ويساعد المشروع على إلقاء مزيد من الضوء على ماهية جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وأركانها والمخاطر المرتبطة بها والآثار السلبية لها وما يرتبط بها من مسائل مثل متى يمكن اعتبار الاتجار مشروعاً ومتى يعتبر غير مشروع، وما يتعلق بزراعة المخدرات، والأنواع الأخرى كالمواد المخدرة المصنعة، وطرق التهريب، وما هي أنواع المخدرات الأكثر شيوعاً، والسبل الفعالة للمكافحة وما بعدها كالزراعة التحويلية/البديلة. كما سيعمل المشروع على التعرف على أكثر الأساليب انتشارا لغسل الأموال المتحصلة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وزيادة فهم العلاقة بين هاتين الجريمتين وتطوير قدرات الجهات المعنية لمكافحتهما.

أهدا ف المشروع:

١- زيادة فهم طبيعة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ونطاقها والمخاطر المترتبة عليها.
٢- التعرف على أحدث الوسائل المستخدمة في زراعة وتهريب المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع فيها.
٣- التعرف على أكثر الأساليب المتبعة لغسل الأموال المتحصلة من جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.
٤- التوصل إلى تطوير سبل أفضل لدعم جهود الجهات المعنية لمكافحة جريمتي الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال المتحصلة منها ومساعدتها في القيام بدورها بفعالية أكبر لتتبع المجرمين.

وتعد ردود الدول الأعضاء على الاستبيان المرفق وما توفره من حالات عملية من أهم المصادر والموارد اللازمة لإتمام هذا المشروع. وفيما يلي بعض المعلومات الاسترشادية للدول بشأن الرد على الاستبيان:

(أ) الحالات المطلوبة وفئات اختيارها

يرجى من كل دولة توفير تحليل مبدئي لأكبر عدد ممكن من حالات غسل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مع مراعاة مبدأ سرية البحث والتحقيق المنصوص عليه في الأنظمة التشريعية للدول الأعضاء:

١- الحالات التي صدر فيها حكم بالإدانة.
٢- الحالات التي ما زالت معروضة أمام المحاكم.

٣- الحالات التي ما زالت قيد التحقيق لدى النيابة/قضاة التحقيق.
٤- الحالات التي توصلت فيها الوحدة إلى وجود دلائل قوية على الاشتباه وتمت إحالتها إلى جهات إنفاذ القانون.
٥- الحالات التي توصلت فيها أجهزة البحث والتحري (الشرطة القضائية/ الضابطة القضائية/ الضابطة العدلية....) إلى وجود قرائن أو مؤشرات قوية على وجود غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويمكن أن يتم الرجوع إلى قاعدة بيانات وحدة المعلومات المالية بالدولة وإلى قواعد بيانات جهات إنفاذ القانون للوصول إلى هذه الحالات، كما يفضل الرجوع إلى خبراء مكافحة المخدرات وغسل الأموال بجميع الجهات المعنية في الدولة وعدم الاقتصار على خبراء جهة واحدة.

(ب) نقاط يجب مراعاتها في استيفاء نموذج طلب المعلومات

١- أن يكون لكل حالة "رقم مرجع" يتكون من الأحرف الثلاثة الأولى من اسم الدولة باللغة الانجليزية ورقم مسلسل للحالة، وذلك لسهولة الرجوع إلى الدول بشأن هذه الحالات.
٢- وصف لكل حالة (ملخص لتسلسل أحداثها)، ولمراعاة لمبدأ سرية البحث والتحقيق المنصوص عليه في الأنظمة التشريعية للدول المعنية يرجى استخدام أسماء وأرقام وهمية أو رموز بدلاً من أسماء الأشخاص الطبيعيين والشخصيات الاعتبارية والمدن والبلاد والمؤسسات المالية/غير المالية وأرقام الحسابات الحقيقية، مع إمكانية الإبقاء فقط على المبالغ والعملات كما هي.
٣- نوع الجهة التي تمت من خلالها الحالة: [مصرف/شركة أوراق مالية/شركة تأمين/ شركة صرافة/ مؤسسة غير مالية (تذكر) إلخ.....]
٤- الأدوات المستخدمة في الحالة: (النقدية/الشيكات/اعتمادات مستنديه/وثائق التأمين على الحياة/أسهم إلخ.....)
٥- أساليب غسل الأموال: (عمليات التجزئة سواء في الإيداعات أو السحوبات أو فتح حسابات متعددة/تقديم فواتير مضخمة أو مخفضة/نقل الأموال عبر الحدود/ استبدال فئات بنكنوت صغيرة بفئات كبيرة/التحويلات/استعمال وثائق ثبوتية مزورة/الشركات الوهمية/سداد القروض إلخ.....).
٦- مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة.
٧- النتائج التي توصلت إليها وحدة المعلومات المالية من التحليل المالي للحالة، ونتائج التحريات و/أو التحقيقات التي قامت بها جهات إنفاذ القانون.

وعليه يرجى من الدول الأعضاء الرد على هذا الاستبيان المرفق وتوفير الحالات العملية وفقا للعرض السابق في موعد أقصاه نهاية الأسبوع الأول من مارس ٢٠١١م.

استبيان مشروع تطبيقات حول

"الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وغسل الأموال"

في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

الدولة:	.....
الشخص المسؤول:	.....
الهاتف:	.....
البريد الالكتروني:	.....

١- هل لديكم جهاز أو إدارة أو وحدة متخصصة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية؟ ولمن تبعيتها (إن وجد)؟ كما يرجى تقييم التجربة (أهم المكاسب، والتحديات وسبل مواجهتها، والتنسيق مع الجهات الأخرى في نقاط مختصرة).

.....
.....
.....

٢- ما هو تصنيف جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في تشريعات دولتكم وفقاً للتقسيم الثلاثي للجريمة (جناية – جنحة – مخالفة)؟ وما هو تحليل ركنيها (المادي والمعنوي)؟ وما هي العقوبات التي تفرضها تشريعاتكم على مرتكبي هذه الجريمة؟

.....
.....
.....

٣- ما هي أكثر أنواع المخدرات شيوعاً سواء الأنواع التقليدية أو الأنواع حديثة الانتشار من واقع خبراتكم؟

.....
.....
.....

٤- ما هي أحدث الوسائل التي يعتمد عليها المجرمون في تهريب المخدرات؟

.....
.....
.....

٥- ما هي السبل التي تتبعها دولتكم بعد المكافحة كالزراعة البديلة (الأنواع ووسائل التشجيع)؟ رجاء إعطاء وصف مختصر

.....
.....
.....

٦- ما هو تصنيف جريمة غسل الأموال المتحصلة من غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في تشريعات دولتكم وفقاً للتقسيم الثلاثي للجريمة (جناية – جنحة – مخالفة)؟ وهل جرمت تشريعات دولتكم الاشتراك في هذه الجريمة؟

.....
.....
.....

٧- هل لديكم جهاز أو إدارة أو وحدة متخصصة **لمكافحة غسل الأموال المتحصلة** من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية؟ ولمن تبعيتها (إن وجد)؟ كما يرجى تقييم التجربة (أهم المكاسب، والتحديات وسبل مواجهتها، والتنسيق مع الجهات الأخرى في نقاط مختصرة).
.....
.....
.....
٨- ما هي طرق وأساليب غسل الأموال المتحصلة من جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية من واقع خبراتكم؟
.....
.....
.....
٩- برأيكم ما هي دلائل الاشتباه وأدلة الإثبات التي قد تساعد الجهات المعنية في التعرف على الحالات التي تكون فيها جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية هي الجريمة الأصلية لغسل الأموال؟
.....
.....
.....
١٠- هل اوجب القانون في بلدكم مصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وما أُستعمل في ارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وما تحصل منها ؟
.....
.....
.....
١١- يرجى التفضل بتوفير بعض الإحصاءات ذات العلاقة خلال الأعوام الثلاثة الأخيرة عن: - عدد قضايا الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية. - أكثر أنواع المخدرات المضبوطة وكمية كل منها، وقيمتها. - الأصول والأموال والممتلكات المضبوطة والمجموعة والمصادرة في قضايا الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية. - أية إحصاءات أخرى ترون مناسبتها وأهميتها.
.....
.....
.....
١٢- يرجى التفضل بتوفير أكبر عدد ممكن من الحالات العملية.
على النموذج المرفق

بيان الحالات العملية

(رجاء ذكر هذه البيانات عن كل حالة)

رقم المرجع:.....
وصف الحالة:
.....
.....
.....
نوع الجهة التي تمت من خلالها الحالة:.....
الأدوات والتقنيات المستخدمة في الحالة:
.....
.....
.....
مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة:
.....
.....
.....
نتائج التحليل المالي بوحدة التحريات المالية، ونتائج التحريات و/أو التحقيقات:
.....
.....
.....
العقوبة/موقف الحالة (منظورة أمام المحكمة/قيد التحقيق /قيد التحريات):
.....
.....
.....